منظمـــة الصحـــة العالميـــة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون **ج٥٣/١٢**

البند ١٢-١٠ من جدول الأعمال المؤقت **٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠**

A53/12

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ

تقرير الفريق العامل

١- أنشأت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، بموجب القـــرار ج ص ع٥٢-١٨، هيئـــة تفـــاوض حكومية دولية العضوية فيها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بغية وضـــع مشـــروع للاتفاقيـــة الاطاريـــة المقترحة لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ والبروتوكولات المحتملة ذات الصلة بها. وبغية الاعـــداد للأعمال التي ستضطلع بها هذه الهيئة، شكلت جمعية الصحة أيضا فريقا عاملا معنيا باتفاقية منظمـــة الصحـــة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، وعضويته أيضا مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، وليقوم هذا الفريـــق باعداد مشاريع العناصر المقترحة في الاتفاقية الاطارية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى المجلس التنفيـــذي في دورته الخامسة بعد المائة، واستكمال عمله وتقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بـــهذا الصدد.

٢- وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول (جنيـــف، ٢٥-٢٩ تشـــرين الأول/ أكتوبـــر ١٩٩٩) وحضـــره مشاركون من مجموعة واسعة من القطاعات، بمن فيهم ممثلو ١١٤ دولة عضوا واحـــدى منظمـــات التكـــامل الاقتصادي الاقليمي، ومراقبون عن الكرسي الرسولي وفلسطين، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمـــات حكومية دولية أخرى ومنظمات غير حكومية.

٣- وتم انتخاب أعضاء المكتب التالين بتوافق الآراء: الدكتور ك. ليبو (فنلندا) رئيســـا؛ الدكتـــور ف. ل. داكوستا اي سيلفا (البرازيل) والدكتور م. شان (الصين)، نائبين للرئيس؛ والدكتور ي. موشيزوكي (اليابـــان)، والدكتور ن. شوقي (المغرب)، كمقررين.

٤- وناقش المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة بعد المائة في كانون الثـــاني/ ينـــاير ٢٠٠٠[١]، تقريـــر الفريق العامل عن اجتماعه الأول. وعقب الاستماع الى أحدث المعلومات عن التقدم المحرز حتى ذلك الحيـــن، شدد المجلس على ضرورة اتخاذ اجراءات متعددة القطاعات على المستوى الوطني لتعزيز هذه العملية وتنفيـــذ الاتفاقية في المستقبل.

---

١ الوثيقة م ت١٠٥/١١.

٥- وناقش الاجتماع الثاني الذي عقده الفريق العامل (جنيف، ٢٧ الى ٢٩ آذار/ مارس ٢٠٠٠) النصوص المؤقتة المقترحة لمشاريع عناصر الاتفاقية. وفي ضوء رغبة الفريق العامل في أن تكون المشاركة على أتم الوجوه، حضر هذا الاجتماع ممثلو ١٤٢ دولة عضوا واحدى منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، ومراقبون عن الكرسي الرسولي، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية أخرى، و٢٢ منظمة غير حكومية.[١]

٦- وبالاضافة الى اجتماعي الفريق العامل، شرعت المنظمة في تنفيذ برنامج للمشاورات بين المشاركين لالتماس الآراء بشأن عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، ومضمونها وتنفيذها. وكان المشاركون في ثلاثة مؤتمرات تقنية ناشدوا الدول الأعضاء ادراج توصياتهم في الاتفاقية الاطارية.

٧- وكان زهاء ٥٠٠ مندوب من أكثر من ٥٠ دولة قد حضروا مؤتمر منظمة الصحة العالمية الدولي بشأن التبغ والصحة: تغيير الأوضاع في مجال التبغ والصحة - تجنب وباء التبغ لدى النساء والشباب (كوبي، اليابان، ١٤-١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩). ويرسم اعلان كوبي الذي أسفر عنه المؤتمر مسار مكافحة تعاطي التبغ بين النساء والفتيات. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للاعلان على شبكة الانترنت.[٢]

٨- وحضر مؤتمر منظمة الصحة العالمية الدولي بشأن قانون عالمي لمكافحة التبغ: نحو اتفاقية اطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ (نيودلهي، ٧ الى ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠) مشاركون من أكثر من ٥٠ بلدا ناميا، معظمها من آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط ومنطقة المحيط الهادئ. وكان الغرض من المؤتمر، الذي استضافته حكومة الهند، الاطلاع على وجهة نظر البلدان النامية بخصوص التفاوض على الاتفاقية الاطارية. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لاعلان نيودلهي على شبكة الانترنت.[٣]

٩- واستضافت وزارة الصحة النرويجية (أوسلو، ٩ الى ١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) مؤتمر منظمة الصحة العالمية الدولي بشأن التوسع في المعارف الخاصة بتنظيم منتجات التبغ استجابة لنداء المديرة العامة لايجاد القرائن العلمية التي يمكن استخدامها كأساس لتنظيم منتجات التبغ. ويمكن الاطلاع على التوصيات الكاملة للمؤتمر على شبكة الانترنت.[٤]

١٠- ويقدم الفريق العامل الاستنتاجات التي خلص اليها الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين في شكل ملحق يضم النصوص المؤقتة المقترحة لمشاريع عناصر الاتفاقية اضافة الى التعليقات التي أدلي بها في الاجتماع الثاني للفريق العامل.

الاجراء المطلوب من جمعية الصحة

١١- قد ترغب جمعية الصحة بالاحاطة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع٥٢-١٨.

---

١ يرد تقرير الاجتماع الثاني في الوثيقة A/FCTC/WG2/5.

٢ http://www.who.int/toh/women/declaration.html

٣ http://www.who.int/toh/fctc/delhi/delhi.html

٤ http://www.who.int.toh/netcapacity/prodregulation/oslo/osloreport.html

الملحق

النصوص المؤقتة لمشاريع العناصر المقترحة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ مع تعليقات الفريق العامل[١]

أولا: الديباجة، التعاريف، الغرض المنشود، والمبادئ التوجيهية

ألف: ديباجة

(ملاحظة تفسيرية: تستند الخيارات التالية الى المناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل والى الوثيقة A/FCTC/WG1/6.)

ان الأطراف في هذه الاتفاقية،

١- اذ تعترف بأن وباء التبغ يعد مشكلة عالمية تستدعي قيام أوسع تعاون دولي ممكن بين جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ملائمة ومنسقة، وعزما منها على تعزيز مثل هذا التعاون،

٢- واذ تشعر ببالغ القلق ازاء استشراء وباء التبغ في العالم وازاء زيادة تعاطي وانتاج السجائر وسائر منتجات التبغ في جميع أرجاء العالم ولاسيما البلدان النامية،

٣- واذ تشعر ببالغ القلق أيضا بشأن كل أساليب الاعلان والتسويق والترويج وما الى ذلك من الممارسات التي تقوم بها صناعة التبغ بهدف التشجيع على تعاطي التبغ،

٤- واذ تعكس قلق الأسرة الدولية بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة المترتبة على وباء التبغ في جميع أرجاء العالم،[٢]

٥- واذ تشعر ببالغ القلق ازاء الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ عبر الحدود واذ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير منسقة لاستئصال الاتجار غير المشروع،

٦- واذ تعترف بأن السجائر من بين المنتجات الاستهلاكية التي يستخدم فيها أكثر الأساليب مكرا ودهاء بهدف ايجاد حالة من الادمان والابقاء عليها، وبأن كثيرا من المركبات التي تحتوي عليها هي عناصر فعالة

---

١ تظهر تعليقات الفريق العامل بالأحرف المائلة مع هامش عريض.

٢ يعزى الى التبغ عُشر وفيات البالغين، ويتوقع أن يرتفع هذا العدد بحلول عام ٢٠٣٠ ليصبح السدس أو ١٠ ملايين وفاة في السنة أي أكثر من ضحايا أي سبب آخر من أسباب الوفاة المبكرة. واذا ظلت الاتجاهات الراهنة على ما هي عليه فان حوالى ٥٠٠ مليون نسمة ممن هم على قيد الحياة في عام ٢٠٠٠ سيسقطون، في نهاية المطاف، ضحية للتبغ أكثر من نصفهم في منتصف حياتهم المنتجة مما يعني خسارتهم لنحو ٢٠ الى ٢٥ عاما من عمرهم. انظر كبح *جماح الوباء: الحكومات واقتصاديات مكافحة التبغ*، واشنطن العاصمة، البنك الدولي، ١٩٩٩، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

من الناحية الفارماكولوجية وسامة وماسخة ومسرطنة وبأن تعاطي التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيف الدولي للأمراض (المراجعة العاشرة)، كأحد الاضطرابات،

٧- واذ تعترف بأن القرائن والبراهين العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه يرتبطان ارتباطا عليا بكثير من أسباب الوفيات والمرض والتعوق،

٨- واذ تسلم بأن هناك أيضا قرائن وبراهين علمية واضحة على أن تعرض الجنين لدخان التبغ يسبب اعتلالات صحية وتطورية ضارة،

٩- واذ تعترف كذلك بأن الأثر السلبي لزيادة معدل انتشار تعاطي التبغ قد لا يظهر في الأجل القصير وذلك نتيجة للمدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للدخان وسائر منتجات التبغ وبين بدء الاصابة بالأمراض المتصلة بالتبغ،

١٠- واذ تشعر ببالغ القلق ازاء تصاعد معدلات تعاطي التدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ من قبل السكان الأصليين وسائر الأقليات في جميع أنحاء العالم،

١١- واذ تسلم بكفاءة منظمة الصحة العالمية وبدورها الريادي ضمن منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة التبغ واذ تدعو المنظمات الدولية المعنية أيضا بمثل هذه المكافحة الى تنسيق جهودها مع تلك المنظمة،

١٢- واذ تذكر بالقرارات التي أصدرتها جمعية الصحة العالمية بشأن " التبغ أو الصحة" واذ تأخذ في حسبانها المعاهدات والتوصيات والاعلانات الملائمة وغير ذلك من الصكوك بشأن قضايا مكافحة التبغ أو ذات العلاقة بها والتي اعتمدت ضمن منظومة الأمم المتحدة ومن قبل المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى،

١٣- واذ تذكر بديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تؤكد على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل انسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"،

١٤- واذ تذكر بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، واذ تشعر ببالغ القلق ازاء تصاعد معدل تعاطي الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم للتدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ،

١٥- واذ تذكر بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، واذ تشعر ببالغ القلق ازاء تصاعد معدل تعاطي النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم للتدخين وغير ذلك من أشكال استهلاك التبغ، والذي يقتضي تنفيذ استراتيجيات لمكافحة التبغ تراعي المرأة،

١٦- واذ تعترف بالدور الريادي الحيوي الذي تضطلع به المرأة في اطار الجهود المبذولة لمكافحة التبغ، واذ تؤكد على ضرورة مشاركة المرأة الكاملة في تلك المكافحة على جميع مستويات رسم السياسات وتنفيذها،

١٧- واذ تسلّم بأن جهود مكافحة التبغ على جميع المستويات تعاني من قلة الأموال بشكل خطير بالمقارنة مع عبء المرض الذي يسببه التبغ وبأن توفير موارد مالية وتقنية اضافية يمكن أن يغير نحو الأفضل بشكل كبير من قدرة العالم على التصدي لوباء التبغ،

١٨- واذ تعترف بضرورة انشاء آليات ملائمة للتصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد المترتبة على الاستراتيجيات الناجحة للحد من الطلب على التبغ وخاصة أثرها على العاملين في مجال التبغ،

١٩- واذ تعترف أيضا بأن التدابير المتخذة من أجل فهم وباء التبغ العالمي والتصدي لها ستكون بالغة الأثر اذا استندت الى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية ذات الصلة واذا تمت اعادة تقييمها على الدوام في ضوء النتائج الجديدة التي يخلص اليها في تلك المجالات،

٢٠- واذ تشدد على المساهمة الخاصة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بما فيها الهيئات الصحية المهنية والمجموعات النسائية والشبابية ومنظمات حماية البيئة والمؤسسات الأكاديمية، ودوائر الصناعة الخاصة والمستشفيات وسائر أطراف المجتمع المدني المؤثرة تعضيدا للجهود المبذولة من أجل مكافحة التبغ سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والأهمية الحيوية لمشاركتها في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة التبغ،

قد اتفقت على ما يلي: .....

اقترح المشاركون بعض الاضافات على الديباجة بشأن: برامج الاقلاع عن التدخين؛ ودور صناعة التبغ ومساءلتها على الأذى التي تتسبب فيه وخاصة عندما تصدّر البلدان المتقدمة منتجات التبغ الى البلدان النامية؛ ومشكلات الاعلان العابر للحدود والتهريب؛ واستخدام الحملات الاعلانية لاقناع الناس بعدم التدخين؛ والشباب والنساء والفئات المحرومة؛ وحماية الصحة البشرية عن طريق تدابير التقليل من الضرر. وينبغي أن تكون الاشارات الى المعاهدات والاتفاقات القائمة محددة بحيث يتضح المقصود منها.

واقترح أيضا وجوب اضافة فقرة، في الديباجة أو في أي مكان آخر، عن حاجة جميع العاملين في قطاع الصحة الى أن يعطوا مثالا يحتذيه غيرهم. وبالمثل ينبغي ادراج فقرة حول الحق في الصحة وحول الترويج لأنماط الحياة الصحية والبيئات الصحية. ومنع التدخين ينبغي أن يكون من صميم تعزيز أنماط الحياة الصحية. وينبغي بيان الطابع الادماني للمنتج وصلته بغيره من المواد التي تسبب الادمان بصورة صريحة. واقترح اضافة عبارة من قبيل "وفي ضوء الأولويات الصحية والاجتماعية السائدة في البلدان تتطلب مشكلة الادمان على التبغ المتفاقمة اتخاذ اجراءات الآن للحيلولة دون تزايد الأمراض والوفيات في المستقبل". وينبغي التسليم باحدى الحجج التي كثيرا ما تقدم ضد مكافحة التبغ، ألا وهي حرية الاختيار، ولكن بالاقتران مع الحجج المضادة الدامغة (مثل الضرر الذي يصيب الآخرين، وطبيعة المنتج المسببة للادمان). وينبغي للديباجة أيضا أن تعترف بمدى التدهور البيئي الناجم عن زراعة التبغ وانتاجه واستخدامه.

واقترح أحد الوفود فقرة جديدة في الديباجة نصها كالتالي: "واذ تعترف بالفوارق في مستويات التنمية بين البلدان والفوارق من حيث قدرات مختلف النظم الصحية ووسائل الدعاية وأشكال وطرائق انتاج التبغ وتعاطيه الخ.، مما يقتضي انتهاج أسلوب متعدد القطاعات ازاء هذه المشكلة".

وتم اقتراح عدد من التعديلات كالتالي في الفقرة ١، ينبغي اضافة كلمة "زراعة" قبل كلمة "مشكلة عالمية". واقترح وفد آخر الاستعاضة عن عبارة "ولاسيما في البلدان النامية" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "واذ تعرب عن قلقها الخاص ازاء تحول وجهة التسويق نحو البلدان النامية". ويمكن دمج الفقرات ٢-٤ في النص التالي: "في مواجهة القلق الذي تشعر به الأسرة الدولية فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والصحية لوباء التبغ وزيادة انتاج السجائر وسائر منتجات التبغ المرتبطة بالجوانب المباشرة وغير المباشرة للاعلان والترويج والتسويق وغير ذلك من الحوافز المستمدة من المساعي التي تبذلها صناعة التبغ من أجل الترويج للتعاطي في البلدان النامية وزيادة معدلاته".

واقترح أن يكون نص الفقرة ٥ كالتالي: "واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء الاتجار غير المشروع عبر الحدود الذي ما فتئ يتعاظم ، واذ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير منسقة للقضاء على هذا الاتجار ووضع حد لكل أشكال الاتجار غير المشروع". وهناك اقتراح آخر بتضمين الفقرة ٥ اشارة الى الماركات المغشوشة حيث انه لا يمكن مراقبة محتوياتها. وينبغي أيضا الاشارة الى المعاملات الشرعية عبر الحدود بين البلدان والتي تساهم، على الأرجح، في تعاطي التبغ في البلدان الأخرى.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ هناك من فضل استخدام عبارة "مسببة للادمان" عوضا عن عبارة "فعالة من الناحية الفارماكولوجية" واستخدام عبارة "ادمان التبغ" بدلا من عبارة "تعاطي التبغ". ورأى البعض أن الفقرات ٣ الى ٨ يمكن قبولها شريطة تناول الموضوعات المذكورة في منطوق الاتفاقية، ورأى متحدث آخر أن مكان الفقرات ٦ الى ٨ هو في البروتوكولات. وينبغي اعادة صياغة الفقرة ٩ بشكل أكثر ايجابية، في حين ينبغي حذف الفقرة ١٠ حيث انها مجرد تكرار للفقرة ٢.

وهناك من اقترح كذلك دمج الفقرتين ١٤ و١٥ بالتذكير بالأحكام المتعلقة بالنساء والأطفال والزيادة الكبيرة في تعاطي النساء والفتيات للسجائر وغير ذلك من المنتجات ورأى متحدثون آخرون ابقاء الفقرتين منفصلتين، حيث أنه يتم التعامل مع الأطفال والنساء كل على حدة. واقترح أن تشير الفقرة ١٧ اشارة محددة للبلدان النامية. وهناك من رأى أن الفقرة ١٨ ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان المنتجة للتبغ وينبغي أن تدرج في مطلع الديباجة. واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "العاملين في مجال التبغ" بعبارة "البلدان المنتجة للتبغ". وينبغي التوسع في الفقرة ٢٠ لتشير الى الأسرة العلمية والمؤسسات الثقافية وجمعيات وسائل الاعلام.

واقترحت اعادة النظر في اللغة المستخدمة في جميع أجزاء الاتفاقية لضمان نبرة موضوعية. وهناك أيضا حاجة الى اعادة النظر في العبارات التي أشارت الى الوفيات الناجمة عن تعاطي التبغ.

باء: تعاريف

(ملاحظة تفسيرية: تضاف التعاريف عادة في مرحلة متأخرة من عملية التفاوض عندما يتضح، في ضوء بقية النص، أي المصطلحات في حاجة الى تعريف. وعليه لا يرد هنا أي نص مقترح اللهم الا فيما يتعلق بتعريف " منتج التبغ" الذي طلب توضيحه في اجتماع الفريق العامل الأول ومصطلح "التدخين القسري" وهو مصطلح يحتاج الى توضيح اذ أن عددا من المصطلحات المختلفة يستخدم للاشارة الى مفاهيم متشابهة.)

ألف: يشمل مصطلح "منتج التبغ" أي منتج معد لأن يدخن أو ينشق أو يمص أو يمضغ، مادام مصنوعا، حتى ولو جزئيا، من التبغ وهو يشمل ما يلي:

١- تدخين التبغ:

(أ) السجائر:

(١) التبغ العادي (سواء كان مصنوعا أو ملفوفا باليد)؛
(٢) لفافات الكريتيك (التي تحتوي على القرنفل)؛
(٣) لفافات البيدي؛

(ب) السيجار:

(١) السيجار الكبير؛
(٢) السيجار الصغير؛
(٣) السيجار يللو؛

(ج) التبغ المعد للغلايين:

(١) الغليون الطيني؛
(٢) الغليون الخشبي؛
(٣) النارجيلة؛

٢- التبغ العديم الدخان/ التبغ غير المدخن:

(أ) السعوط:

(١) السعوط الرطب؛
(٢) السعوط الجاف؛

(ب) تبغ المضغ:

(١) *لبان ماسالا* (يمكن أن يصنع أيضا بدون تبغ)؛
(٢) *الغوتكا* (يمكن أن يصنع أيضا بدون تبغ)؛
(٣) (أوراق أو أقراص).

باء: يشار الى مصطلح "التدخين القسري" أيضا بما يسمى التدخين اللاارادي" و"التعرض للدخان المنتشر في البيئة" و"التدخين اللاطوعي"، وهو يدل على الاستنشاق اللاارادي لمزيج الدخان المنبعث مباشرة من احتراق التبغ والدخان الذي ينفثه المدخن. ويحتوي هذا المزيج على كثير من المركبات الفعالة من الناحية الفارماكولوجية أو السامة أو الماسخة أو المسرطنة وهي مهيجات قوية.

رأى المشاركون أن التعاريف مرضية بشكل عام. وفيما يتعلق بالفقرة ألف –١ بشأن "تدخين التبغ" اقترح اضافة كلمة "لفافات شيروت" وضم كلمات لفافات شيروت ولفافات الكريتيك ولفافات البيدي تحت العنوان الفرعي "السيجار" بدلا من العنوان الفرعي "السجائر" حيث ان جميعها يلف في أوراق التبغ.

وفيما يتعلق بالفقرة ألف –٢ بشأن "التبغ العديم الدخان/ التبغ غير المدخن" ينبغي اضافة فئة جديدة "(ج) التبغ الذي يوضع تحت اللسان ليشمل "الناس"" وهو شكل من أشكال التبغ يحتوي على النيكوتين وغيره من المواد الخطرة المسببة للادمان وهو مستخدم في آسيا الوسطى. وفي الفقرة ألف ٢(ب) ينبغي اضافة مسحوق التبغ الذي يوضع تحت اللسان، أما فيما يتعلق "بتبغ المضغ" فقد لوحظ أن ألبان ماسالا يتم اعداده بدون تبغ وعليه ينبغي حذفه، وينبغي تغيير النص الوارد بعد عبارة الغوتكا ليصبح "(يمكن أن يصنع من التبغ)". وكبديل ينبغي أن تكون التعاريف ذات طابع عام وأن تركز على نوع وطريقة التعاطي بدون ادراج كل أشكال التبغ الممكنة.

وقيل ان تعريف "التدخين القسري" في الوثيقة يتجاوز نطاق التعريف القانوني ليدخل مجال التعليقات. واقترح أحد المتحدثين متابعة تعريف التدخين القسري بعد كلمة "ينفثه المدخن" كالتالي: "الأمر الذي ينتهك الحق الانساني الأساسي للمدخن اللاارادي مما يضطره الى تنشق الدخان قسرا وعلى رغمه وبدون رغبة منه أو اختياره".

جيم: الغرض المنشود

(ملاحظة تفسيرية: الخيارات الواردة في هذا الباب تستند الى الوثيقة A/FCTC/WG1/6 والمقترحات البديلة التي أبدتها بعض البلدان ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية أثناء اجتماع الفريق العامل الأول.)

١- يتمثل [الغرض المنشود] [الهدف المنشود] من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها [في نهاية المطاف] في:

الخيار ١: تخفيض معدل انتشار تعاطي التبغ من أجل حماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة من العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة المترتبة على تعاطي التبغ والتعرض للتدخين القسري.

أو

الخيار ٢: تحديد الاستجابات الدولية والاتفاق عليها من أجل تقليص تعاطي التبغ بهدف الحد من العواقب الناجمة عن استهلاك التبغ فيما يتعلق بالصحة العمومية والآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه وتوفير الآلية الكفيلة بوضع هذه الاستجابات موضع التنفيذ عن طريق التزام الأطراف.

أو

الخيار ٣: وضع وتطبيق معايير كمية ونوعية من أجل خفض معدل انتشار تعاطي التبغ لحماية الأجيال الحالية والأجيال القادمة من الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن استهلاك التبغ والتعرض للتدخين القسري.

أو

الخيار ٤: توفير اطار تتكامل فيه جهود مكافحة التبغ بهدف وضع حد لتعاطي التبغ بأي شكل من الأشكال بدءا بالحد من استهلاك التبغ، واتخاذ تدابير ملطفة فيما يتعلق بتعاطي التبغ وآثاره المدمرة للصحة بغية حماية الصحة البشرية.

اختلفت الآراء في صياغة الغرض المنشود في الاتفاقية على أنسب الوجوه. وقد اقترح العديد من الوفود الخيار ٢ لوحده أو مقترنا بالجزء الأول من الخيار ٤. ورجح آخرون دمج الخيارين ١ و٤ في المقام الأول والخيارين ٢ و٣ في المقام الثاني. واختار متحدثون آخرون الخيار ٤ بضم الخيارين ١ و٢ من جهة والخيار ٢ بادراج فاتحة الخيار ٣ فيها. واقترح متحدث آخر بأن تلحق عبارة "تعاطي التبغ" بعبارة "التدخين القسري" في الخيار ٢. واقترح بأن يتضمن الغرض المنشود الاشارة الى انتاج التبغ وتسويقه والترويج له وتعاطيه وبيعه للأطفال.

دال: المبادئ التوجيهية

تستهدي الأطراف، لدى اتخاذها التدابير الكفيلة ببلوغ الغرض المنشود من الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، في جملة أمور، بالمبادئ التالية:

١- ان الحد من أثر وباء التبغ في الوقت الحاضر ووقف استشرائه أمر ذو أهمية حاسمة في حماية الأفراد وحماية الصحة العمومية الوطنية والعالمية ويقتضي اتخاذ تدابير وطنية شاملة ومتعددة القطاعات واستجابات دولية منسقة؛

٢- ينبغي احاطة كل الناس علما، على النحو الكامل، بالطابع الادماني المميت لتعاطي التبغ وينبغي ضمان حماية غير المدخنين من التدخين القسري؛

٣- ان الظروف الخاصة التي يمر بها بعض البلدان والتي تقل فيها الموارد المرصودة للصحة العمومية أو التي تكون فيها الظروف الاقتصادية غير مواتية قد تقتضي تقديم مساعدة تقنية لاعانتها على اقامة وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ؛

٤- ينبغي أن لا تشكل تدابير السياسة التجارية المتخذة لأغراض مكافحة التبغ وسيلة من وسائل التمييز الاعتباطي أو غير المبرر أو أن تشكل عقبة مقنعة أمام التجارة الدولية؛

٥- ينبغي مساءلة صناعة التبغ عن الأذى الذي ألحقته منتجاتها في الماضي بالصحة العمومية في جميع أنحاء العالم أو تلحقه بها في الحاضر والمستقبل؛

٦- يجب حماية أجيال البشرية الحالية والقادمة من الآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه.

اقترح تعديل الفقرة ٢ للتشديد على الحد من التعرض لدخان التبغ في المدارس ومراكز رعاية الأطفال. وقد تسبب كلمة "ضمان" حرجا للحكومات. وعليه ينبغي حذفها أو الاستعاضة عنها بكلمة "توفير". وينبغي اضافة العبارة "ومالية" بعد الكلمة "تقنية" في الفقرة ٣. كما يجب أن تنبه

الفقرة ٣ الى الأهمية النسبية التي تكتسيها مشكلة التبغ وسائر المشكلات المحدقة بالبلدان. وطرح اقتراح بحذف الفقرة ٤ أو تعديلها بما أن منظمة الصحة العالمية تعنى بالصحة العمومية ولا تعنى بالتجارة. وأبلغ المشاركون أن الصيغة الواردة في الفقرة ٤ قد استخدمت في اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن البيئة وهي تتوافق مع الاتفاقات التجارية الدولية المبرمة. ورأى البعض أن صيغة الفقرة ٥ صريحة للغاية وأنه ينبغي النظر في هذه المسألة في مرحلة التفاوض. غير أنه أعرب عن التأييد لادراج الفقرة ولادراج نص صريح بمسؤولية صناعة التبغ في الاتفاقية، ومن جهة أخرى، رأت عدة وفود حذف الفقرة. وترك الأمر للقوانين الوطنية.

واقترحت فقرات أخرى بشأن: مسؤولية كل بلد في وضع برامج خاصة به لمكافحة التبغ بوحي من الاتفاقية الاطارية والتزام البلدان المتقدمة بدعم البلدان النامية في وضع برامج فعالة؛ كالهواء الخالي من الدخان والحد من الأذى في انتظار اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة التبغ والأضرار البيئية الناجمة عن زراعة التبغ وفقا للفقرة دال (٦) أو بالأحرى للفقرة ألف (٤). وينبغي أن تشير الاتفاقية والبروتوكولات الى التفاعل بين الاتفاقية الاطارية والمعاهدات المبرمة.

ثانيا: الالتزامات

ألف: الالتزامات العامة

١- يضع كل طرف استراتيجيات وخططا وبرامج وسياسات وتشريعات وما الى ذلك من التدابير وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولبروتوكولاتها، بحسب اللزوم، وعليه أن ينفذها ويحدثها بشكل دوري وإعمالها بحسب ما يكون مناسبا.

٢- لبلوغ هذه الغاية على كل طرف أن يقوم، قدر المستطاع ووفقا للوسائل المتاحة له ولقدراته بما يلي:

(أ) اقامة وتمويل هيئة وطنية لتنسيق جهود مكافحة التبغ برعاية وزارة الصحة ومساهمة سائر الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وادارية والتعاون مع سائر الأطراف على المواءمة بين السياسات الملائمة الرامية الى خفض معدل تعاطي التبغ. وتشمل التدابير والسياسات المشار اليها في هذه الفقرة ما يلي:

(الضرائب المفروضة على التبغ)

(١) التنسيق بين الضرائب المفروضة على منتجات التبغ عند معدلات ضريبية دنيا محددة دوليا وتنفيذ تدابير على الصعيد الوطني من أجل:

- ضمان بلوغ الضريبة المفروضة ما لا يقل عن ثلثي سعر عبوات منتجات التبغ؛
- فرض ضرائب التبغ على كل منتجات التبغ؛
- زيادة الضرائب لمواكبة معدل التضخم؛

- ازالة التبغ من مؤشر أسعار الاستهلاك؛

(ملاحظة تفسيرية: اقترح بعض المشاركين، كما هو مبين في تقرير اجتماع الفريق العامل الأول (الوثيقة A/FCTC/WG1/7، الفقرة ٢٢) النظر في قضايا محددة تتعلق بالتسعير وذلك بهدف ادراجها في الاتفاقية الاطارية المقترحة.)

(مبيعات التبغ للشباب)

(٢) حظر مبيعات التبغ للأطفال والمراهقين عن طريق تدابير تشمل، فيما تشمله: حظر مبيعات منتجات التبغ للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن [نص يدرج]؛ اشتراط تقديم أي شخص يشتري التبغ دليلا على أنه بلغ سن [نص يدرج]؛ حظر ماكينات بيع الدخان؛

(التعرض لدخان التبغ)

(٣) **الخيار ١:** اتخاذ تدابير لحماية صحة غير المدخنين من التدخين القسري؛

أو

الخيار ٢: اتخاذ تدابير لحماية صحة غير المدخنين من التدخين القسري، بما في ذلك حظر التدخين:

- داخل مراكز الرعاية النهارية للأطفال والمؤسسات التعليمية المعدة للطلاب وكذلك في الأماكن الخارجية المعدة، أساسا، لمن هم دون [نص يدرج] من العمر؛

- داخل المقاهي والمطاعم وسائر المؤسسات التي يمثل فيها تقديم الطعام و/ أو المشروبات النشاط الرئيسي لتلك المؤسسات؛

- داخل البارات والملاهي الليلية وما الى ذلك من الأماكن؛

- داخل الوكالات والسلطات الحكومية وما يشابهها من الهيئات العمومية المخصصة للعموم والزبائن؛

- في المناسبات العمومية التي تنظم داخل المباني والتي يحضرها العموم دون قيود؛

- داخل وسائل النقل العام؛

- في أماكن العمل المشتركة والعمومية والأماكن المعدة للزبائن؛

(تنظيم محتويات منتجات التبغ)

(٤) اعتماد معايير لتنظيم محتويات منتجات التبغ بما في ذلك معايير للاختبار والقياس والتصميم والصنع والتجهيز؛

(تنظيم بيانات مواصفات منتجات التبغ)

(٥) **الخيار ١:** تنظيم بيانات مواصفات منتجات التبغ بما في ذلك عناصر منتجات التبغ والمواد المضافة اليها وتصميمها وصناعتها وتجهيزها؛

أو

الخيار ٢: اعتماد معايير لوضع بيانات كاملة. يمكن التحقق منها بشكل مستقل لمواصفات منتجات التبغ بما في ذلك جميع العناصر والمضافات الداخلة في جميع منتجات التبغ وكل المكونات السامة الرئيسية لمنتجات التبغ ودخان التبغ وذلك باستخدام طرائق الاختبار التي تقرها منظمة الصحة العالمية؛

(المبيعات المعفاة من الضرائب ومن الرسوم الجمركية)

(٦) حظر مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والمعفاة من الرسوم الجمركية؛

(ج) الازالة التدريجية للاعانات المالية للتبغ والدعم الحكومي المقدم له وتشجيع الأنشطة الاقتصادية البديلة التي تملك مقومات الاستمرار لفائدة زارعي التبغ وذلك باجراء البحوث اللازمة حول مصادر الرزق البديلة واستخدامات التبغ البديلة.

٣- يتعهد الأطراف بتمويل الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة التبغ عن طريق تكريس اعتمادات لا تقل عن [نص يدرج] ٪ من جميع الايرادات المستمدة من الضرائب المفروضة على التبغ ورصد [نص يدرج] ٪ من تلك الاعتمادات لمكافحة التبغ وتعزيز الصحة والتنويع الزراعي.

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بغية اعتماد البروتوكولات والمرفقات.

٥- تتعاون الأطراف مع الهيئات الدولية المختصة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي تكون أطرافا فيها بفعالية.

٦- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اتخاذ تدابير محلية تضاف الى التدابير المشار اليها أعلاه، كما أنها لا تمس التدابير المحلية الاضافية المتخذة بالفعل من قبل أي طرف شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي يلتزم بها ذلك الطرف.

٧- يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الاقليمية أو دون الاقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية بشرط أن تتساوق تلك الاتفاقات مع هذه الاتفاقية. وتتولى الأطراف المعنية تقديم نسخ من مثل هذه الاتفاقات الى أمانة الاتفاقية.

دعا عدد من الوفود الى صياغة الالتزامات صياغة عامة وقصر التفاصيل على البروتوكولات؛ ورأت وفود أخرى أن (الفقرة ٢(ب)(ط)) المتعلقة بالضرائب المعروضة على التبغ بالتحديد تنطوي على صيغة مفرطة في التقنين. رغم أنه يعتبر من احدى أهم القضايا المطروحة. واقترحت وفود أخرى ادراج المزيد من التفاصيل في الاتفاقية الاطارية. ولفت أحدها الأنظار الى توصيات مؤتمر منظمة الصحة العالمية الدولي بشأن التوسع في المعارف الخاصة بتنظيم منتجات التبغ (أوسلو ٩-١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٠) ولاسيما فيما يتعلق باللجنة العلمية التي تضطلع بمهام مركز تبادل المعلومات مقترحا وضع لوائح تنظيمية بشأن منتجات التبغ بالاستناد الى مبادئ التقييم قبل التسويق وبتحميل مصانع التبغ الأعباء الناجمة عن اختبارات الآثار الصحية والسلامة الصحية.

وأبديت اعتراضات على فكرة انشاء وتمويل هيئة وطنية تنسيقية لمكافحة التبغ تابعة لوزارة الصحة (الفقرة ٢(أ)) وذلك لأنه ينبغي استخدام الهياكل القائمة أو لأنه يتعين على الحكومات أن تحدد مهام الكيانات الوطنية.

ومع أنه قوبلت فكرة تخصيص ايرادات الضرائب المفروضة على التبغ لمكافحة التبغ (الفقرة ٣) بتأييد تام أو بتحفظ، فقد نبه متحدثون آخرون الى أنها تثير مشاكل قانونية وطنية وقد تحول دون التصديق على الاتفاقية.

وأعرب بعض البلدان عن رأيها مشيرة الى أنه من السابق لأوانه في هذا السياق أن يشترط تحديد معدلات الرسوم الضريبية. ورأت وفود أخرى أن ادراج أحكام بشأن فرض رسوم ضريبية على التبغ في الاتفاقية الاطارية أمر غير مناسب. وارتأى أحد المندوبين توخي الحذر بالنسبة لادراج الأحكام التي تنص على حذف التبغ من دليل أسعار المنتجات الاستهلاكية لأن العناصر الواردة في الدليل تختلف من بلد لآخر.

وكان هناك دعم واسع النطاق لمنع مبيعات التبغ للشباب (الفقرة ٢(ب)(٢)) فقد دعا متحدثون الى حظر بيع منتجات التبغ، بما فيها السجائر المفردة، للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ودعا متحدث واحد الى حظر بيعها لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة وأولئك الذين تقل أعمارهم عن سن الرشد. ولابد من حظر بيع الأطفال للتبغ. كما أن الدعم المقدم للوقاية من التعرض لدخان التبغ (الفقرة ٢(ب)(٣)) كان قويا أيضا على الرغم من أن المتحدثين حذروا من عمليات الحظر الشاملة التي من شأنها أن ترحل المشكلة بدلا من أن تحلها؛ وكانت أفضليات المتحدثين تتوزع بصورة تكاد تكون متساوية بين الخيار ١ والخيار ٢ من تلك الفقرة الفرعية.

وفيما يتعلق بتنظيم محتويات منتجات التبغ (الفقرة ٢(ب)(٤)) اقترح أحد المتحدثين حذف عبارة "الصنع والتجهيز" وقال المتحدث نفسه انه يفضل الخيار ٢ المتعلق بتنظيم بيانات مواصفات منتجات التبغ (الفقرة ٢(ب)(٥)) لكنه اقترح جعلها أكثر تحديدا، على غرار الفقرة ٢(ب)(٣)، الخيار ٢. وانقسم المندوبون أيضا بشأن الخيارين ١ و٢. وقد أشير الى أن المعايير الخاصة بالمنتجات تتباين تباينا شاسعا حتى بدون مراعاة منتجات الصناعات المنزلية مثل "لفافات البيدي". وأنه ينبغي مراعاة حرية عمل الشركات.

وحظي موضوع حظر المبيعات المعفاة من الضرائب ومن الرسوم الجمركية بدعم قوي. وقد تم ربط ذلك بالمواءمة بين الضرائب التي تفرضها التشريعات الوطنية وكذلك المعاهدات الدولية ومنع التهريب. وهناك من رأى عدم ادراج الأبواب المتعلقة بالضرائب والتسعير والمبيعات المعفاة

من الرسوم الجمركية في الاتفاقية، بالنظر الى المشاكل الاقتصادية التي تكتنف الاقتصادات الانتقالية.

وتساءل أحد المتحدثين لماذا لا توجد أي اشارة الى مسؤولية البلدان المصدرة للتبغ؛ واقترح فرض حظر على الاعانات المالية ولاسيما في البلدان المتقدمة، الا أنه يتعين مراعاة أوجه التناقض المحتملة مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وأشير الى أنه سيصعب جدا على بعض البلدان المصادقة على الاتفاقية اذا كان هذا الحكم الزاميا.

ورأى بعض المتحدثين أن فرض حظر مطلق على التدخين في البارات والمطاعم والملاهي الليلية لا يمكن أن يتم بصورة عملية في البلدان النامية. وأشار آخرون الى أن فرض الحظر على التدخين في المطاعم قد يكون تنفيذه أمرا صعبا اذ أن مثل هذه المؤسسات توجد في الغالب في منازل خاصة في البلدان النامية.

وقيل انه من الصعب للغاية على معظم البلدان التحقق من امتثال صناعة التبغ أو عدم امتثالها للتدابير المحتملة لتنظيم المنتجات والواردة في الاتفاقية الاطارية أو في أي بروتوكول ذي علاقة بها. وعليه، ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تنشئ أو تدعم انشاء مراكز اقليمية للتعاون مع البلدان في تحليل محتويات منتجات التبغ.

باء: الاعلان والترويج والرعاية

١- تتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها بما يلي:

الخيار ١: حظر حملات الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته التي تستهدف الأطفال والمراهقين وتنظيم أو حظر الحملات الموجهة الى غيرهم.

أو

الخيار ٢: فرض قيود ملائمة على الاعلان عن منتجات التبغ وتسويقها والترويج لها وذلك، خاصة، بهدف الحد من جاذبية تلك المنتجات بالنسبة للأطفال والمراهقين.

٢- يطالب كل طرف بأن تكشف شركات التبغ النقاب عن جميع نفقاتها على حملات الاعلان والترويج وأن تتيح تلك الأرقام للجمهور.
(ملاحظة تفسيرية: يرد هذا الحكم أيضا في الوثيقة A/FCTC/WG2/4 بوصفه التزاما أساسيا ممكنا من بين العناصر التقنية المقترحة لبروتوكول حول الاعلان والرعاية.)

٣- يتولى كل طرف ضمان تطبيق القيود بشكل مرض وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع تعاريف واضحة وعبارات قانونية بسيطة وآليات انفاذ فعالة مثل تطبيق مبدأ مساءلة شركات التبغ وفرض جزاءات ذات أثر رادع ملائم مقابل أي انتهاك/ كل انتهاكات للقانون وتوفير الأموال الكافية لتنفيذ أنشطة وضع القوانين موضع التنفيذ.

٤- يشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة في مجال الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته.
(ملاحظة تفسيرية: اذا اختارت الدول المشاركة التفاوض على بروتوكول حول الاعلان والتسويق والترويج والرعاية في الوقت ذاته الذي تتفاوض فيه بشأن الاتفاقية الاطارية فان هذه الفقرة لن تكون ضرورية.)

اتفق المشاركون على الأهمية الحاسمة التي يكتسيها هذا الحكم الذي يعد التعاون الدولي بشأنه من الأولويات. وأشار بعض المتحدثين الى صعوبة النظر في فرض الحظر في المرحلة الراهنة لأن دساتير بلدانهم تحمي حرية التجارة والتعبير. وشدد على ادراج الترويج غير المباشر وضرورة التصدي لقضية الاعلان عبر الحدود الناجمة عن رعاية المناسبات الدولية. واقترح انشاء صندوق لتوفير رعاية بديلة للأحداث الرياضية والترويجية التي تهيمن عليها صناعة التبغ في الوقت الحاضر.

وهناك من أيد كلا الخيارين الواردين في الفرع الثاني باء. وأيدت عدة وفود ما كان في الواقع اقتراحا بفرض حظر كامل وذلك عن طريق اختزال الخيار ١ ليصبح نصه كالتالي: "حظر حملات الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته". ومن الاقتراحات المقدمة تناول مسألة التسويق في فقرة منفصلة. وهناك اقتراح آخر بحذف كلمة "أو حظر" الواردة بعد كلمة "وتنظيم". ومن الاقتراحات الأخرى أيضا دمج الخيارين ١ و٢ ليصبح نصهما كالتالي: "حظر الاعلان عن التبغ وتسويقه والترويج له ورعايته أو فرض قيود ملائمة على هذه الأنشطة بهدف الحد من جاذبية المنتجات".

ولوحظ أن الفقرة ٢ بشأن كشف النقاب عن النفقات لا ينبغي أن تتضارب مع القيود المفروضة على الأنشطة المذكورة في بداية الاتفاقية. وكانت هناك آراء تقول بعدم اشتراط كشف النقاب عن النفقات اذ أن الأنشطة ذاتها لم تحظر. والقول ان الحكم يصعب تطبيقه على صانعي المنتجات التقليدية.

جيم: علاج الاعتماد على التبغ

١- تتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها، باقامة برامج فعالة لعلاج الاعتماد على التبغ.

٢- يتخذ كل طرف كل التدابير العملية الفعالة والعالية المردود لعلاج الاعتماد على التبغ وتعزيز حملات الاقلاع عن تعاطي التبغ مع مراعاة الظروف والأولويات المحلية.

٣- على كل طرف، اتخاذ التدابير التالية، مع مراعاة الظروف المحلية:

(أ) شن حملات ترويجية وتثقيفية بهدف التشجيع على الاقلاع عن التدخين؛

(ب) ادماج علاج الاعتماد على التبغ في برامج الصحة الانجابية مثل برامج "الأمومة المأمونة" واسداء المشورة الروتينية بشأن الاقلاع عن تعاطي التبغ، والدعم الذي يقدمه المهنيون الصحيون بمن فيهم الأطباء والممارسون الصحيون والممرضون والممرضات والصيادلة والعاملون المجتمعيون والعاملون الاجتماعيون، وذلك استنادا الى الرعاية الأولية.
(ملاحظة تفسيرية: ترد هذه الأحكام أيضا في الوثيقة A/FCTC/WG2/4 بوصفها التزامات أساسية ممكنة من بين العناصر التقنية المقترحة لبروتوكول حول علاج الاعتماد على التبغ.)

٤- يشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة في مجال علاج الاعتماد على التبغ.
(ملاحظة تفسيرية: اذا اختارت الدول المشاركة التفاوض على بروتوكول حول علاج الاعتماد على التبغ في الوقت ذاته الذي تتفاوض فيه بشأن الاتفاقية الاطارية فان هذه الفقرة لن تكون ضرورية.)

كان هناك اتفاق عام على أهمية هذا الموضوع وادراجه في الاتفاقية. وينبغي النظر الى العلاج كجزء من استراتيجية أعم للاقلاع عن التدخين ولابد من ادماجها في الرعاية الصحية الأولية. وهناك من أعرب عن دعم اقامة برامج استراتيجية عالية المردود بما في ذلك اسداء المشورة الروتينية وتقديم العلاج السلوكي والفارماكولوجي الذي يناسب ظروف البلدان. وتم استرعاء الانتباه الى الحاجة الى تعاون دولي واسع النطاق لدراسة السبل ذات المردودية لمعالجة تعاطي التبغ كي يتمكن المدخنون من الانتفاع من فوائد العلاج. وينبغي مراعاة قضايا حقوق الانسان كما تمليه الأصول المرعية ومراعاة ضرورة احترام السرية في هذا الصدد. وينبغي أن يحظى النساء والأطفال والسكان الأصليون وغيرهم من المجموعات أو الأقليات الاثنية بعناية خاصة.

واقترح بعض المندوبين اضافة فقرة حول الدعم المالي والمساعدة التي تقدمها المنظمة الى البلدان النامية لتطوير برامج العلاج. ويمكن أن تعتمد المساعدة الدولية المقدمة للبلدان التي تحتاج مرافق للعلاج على الأموال المستمدة من صناعة التبغ.

واقترح أحد المندوبين اعادة صياغة الفقرة ١ ليصبح نصها كالتالي: "تتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها باقامة برامج متواصلة وفعالة لعلاج الاعتماد على التبغ بكل الأشكال". واقترح مندوب آخر استعراض الفقرتين ١ و٢ لتجنب الحشو. وهناك من رأى أن هناك حاجة الى اعادة صياغة الفقرة ٣(ب) توخيا لمزيد من الوضوح. واقترح أحد الوفود ادماج علاج الاعتماد على التبغ في كل برامج القطاع الصحي لا في قطاع الصحة الانجابية فحسب. ومن الاقتراحات الأخرى اضافة فقرة جديدة ٣(ج) حول تيسير اتاحة منتجات التعويض عن النيكوتين وتيسير فرص الحصول عليها.

دال: تدابير القضاء على التهريب

١- تعترف الأطراف بأن القضاء على تهريب منتجات التبغ يعد عنصرا أساسيا في الجهود المبذولة لمكافحة التبغ بالنسبة لمنتجات التبغ التي تباع أو توزع في السوق المحلية وفي اطار التجارة الدولية. وتتعهد الأطراف، وفقا للوسائل المتاحة لها ولقدراتها بما يلي:

الخيار ١: اتخاذ التدابير القانونية/ الادارية الملائمة وما الى ذلك من التدابير بهدف منع ومحاربة تهريب منتجات التبغ.

أو

الخيار ٢: النص على اتخاذ تدابير قانونية وادارية وما الى ذلك من التدابير الكفيلة بمنع ومحاربة تهريب منتجات التبغ والتعاون على تعزيز التحقيقات والدعاوى الجزائية والاجراءات القضائية المتعلقة بتهريب تلك المنتجات.

٢- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لضمان أن تحمل كل منتجات التبغ التي تباع أو تصنع، في حدود ولايته القضائية، عبارة "يسمح بالمبيعات فقط في ... (اسم البلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق)".

٣- يتعهد كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية التالية، وما الى ذلك من تدابير، لمنع ومحاربة تهريب منتجات التبغ:

(أ) تحسين التعاون بين مختلف الادارات الوطنية؛

(ب) رصد وجمع المعطيات حول الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والمنتجات المعفاة من الضرائب وتجارة تلك المنتجات العابرة للحدود.
(ملاحظة تفسيرية: ترد هذه الأحكام أيضا في الوثيقة A/FCTC/WG2/4 بوصفها التزاما أساسيا ممكنا من بين العناصر التقنية المقترحة لبروتوكول حول القضاء على التهريب.)

٤- يشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة للقضاء على التهريب.
(ملاحظة تفسيرية: اذا اختارت الدول المشاركة التفاوض على بروتوكول حول القضاء على التهريب في الوقت ذاته الذي تتفاوض فيه بشأن الاتفاقية الاطارية فان هذه الفقرة لن تكون ضرورية.)

اعتبرت محاربة التهريب مكونا رئيسيا من مكونات الاتفاقية لأن التهريب يمتلك القدرة على تقويض كل الجهود الأخرى الرامية الى مكافحة تعاطي التبغ. وتشير البراهين والقرائن الى ضرورة اتخاذ تدابير قوية في هذا الصدد. كما أن من الأساسي قيام التعاون التقني وتبادل المعلومات.

واقترح ادراج العناصر الأساسية لبروتوكول محتمل[1] في الاتفاقية ذاتها. وهناك من أيد اعداد بروتوكول عن هذا الموضوع. ولابد من أخذ الاتفاقات الدولية القائمة وأنشطة سائر المنظمات الدولية بعين الاعتبار.

ورجحت كفة الدعم المقدم للخيار ٢ على كفة الخيار ١ بالنسبة للفقرة ١. واعتبرت الفقرة ٣(أ) ضعيفة للغاية، وأنه يتعين وضع حكم ارشادي بهذا الصدد. وهناك اقتراح آخر باضافة فقرة فرعية الى الفقرة ٣ تطلب الى الأطراف في الاتفاقية المشاركة في مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتنسيق الجهود المبذولة من أجل مكافحة التهريب.

ولاحظ أحد الوفود أن التهريب انما هو جانب من جوانب الاتجار غير المشروع بالتبغ واقترح عنونة الفرع دال كالتالي: "محاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ". واقترح أيضا ادراج فقرتين اثنتين، تغطي أولاهما التدابير المتخذة للتعاون بين الهيئات المختصة التابعة للأطراف في الاتفاقية والتي تعالج محاربة التجارة غير المشروعة بما في ذلك التهريب وانتهاكات القوانين الضريبية في مجال تجارة منتجات التبغ ومحاربة الفساد الذي ينطوي عليه الاتجار والانتاج غير المشروعين فيما يتعلق بمنتجات التبغ كما تغطي تبادل المعلومات بين تلك الهيئات. وتعالج الفقرة الثانية الخطوات الرامية الى تحسين التشريعات الوطنية والمواءمة بين التدابير الرامية الى محاربة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

---

١ انظر الوثيقة A/FCTC/WG2/4، وخصوصا الفقرات ٢ الى ٥.

هاء: التغليف والوسم

(ملاحظة تفسيرية: أيد بعض المشاركين في اجتماع الفريق العامل الأول، كما ورد ذلك في الوثيقة A/FCTC/WG1/7 (الفقرة ٢٢) ادراج أحكام مفصلة بشأن تغليف عبوات التبغ ووسمها والكشف الكامل عن محتويات المنتجات، بما في ذلك المضافات، في الاتفاقية الاطارية المقترحة. ويرد في هذا الفرع بعض الخيارات حول هذا الموضوع.)

١- بالنظر الى أن تنظيم تغليف منتجات التبغ ووسمها يعد عنصرا أساسيا من عناصر جهود المكافحة فيما يتعلق بمنتجات التبغ التي تباع أو توزع في الأسواق المحلية وفي اطار التجارة الدولية فيتعين على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة لضمان:

(أ) حظر بيع السجائر سواء بشكل فردي أو في علب تحتوي على أقل من ٢٠ سيجارة؛

(ب) حظر استخدام عبارات على علب السجائر مثل "قليلة القار" "خفيفة" "خفيفة للغاية" "لطيفة" أو أية عبارات مماثلة أخرى تهدف، بشكل مباشر أو غير مباشر، الى اعطاء الانطباع بأن أي منتج من منتجات التبغ أقل ضررا من غيره؛

(ج) لا يجوز لعملية التغليف والوسم أن تروج، بغير هذه الطريقة، لأي منتج من منتجات التبغ بأية وسيلة غير صحيحة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعا خاطئا عن خصائصه أو آثاره على الصحة أو مخاطره أو انبعاثاته؛

(د) يتعين على جميع منتجات التبغ أن تحمل العبارات المحددة في المادة [الثانية دال ٢]؛

(هـ) **الخيار ١:** يتعين أن تحمل كل وحدات منتجات التبغ التحذيرات [الصور أو النقوش] التي تمت صياغتها في المرفق [نص يدرج].
(ملاحظة تفسيرية: يحتوي المرفق [نص يدرج] الملحق بهذه الوثيقة على خيارين اثنين حول تصميم ووسم علب التبغ.)

أو

الخيار ٢: يتعين أن تحمل كل وحدات منتجات التبغ صورة أو نقشا يبينان العواقب الضارة المترتبة على استهلاك التبغ وتحذيرات صحية عامة باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق. [ويشرع مؤتمر الأطراف في اعداد بروتوكول يبين القواعد والاجراءات الملائمة في مجال تغليف ووسم منتجات التبغ]. [ويجوز لمؤتمر الأطراف اعتماد معايير لتنسيق عملية تغليف ووسم منتجات التبغ في مرفق تقني لهذه الاتفاقية].

أشير الى أن تغليف السجائر يعد من أهم وسائل التسويق والاتصال المتاحة لصناعة التبغ. وينبغي أن تشمل الالتزامات المتعلقة بالتغليف والوسم اشارة الى الحاجة الى المعلومات عن منتجات التبغ وعن ابتعاثاتها والمخاطر الصحية الناجمة عن تعاطيها. واقترح ذكر المستويات القصوى المسموح بها للعناصر المكونة اذا كان مستوى السلامة معروفا كما اقترح أن تتولى وزارات الصحة اصدار التحذيرات الصحية.

وهناك من رأى أنه من الأنسب بيان التفاصيل في بروتوكول. وقيل ان الفقرات من ١(أ) الى ١(د) مغرقة في التخصيص. أما بالنسبة للفقرة ١(هـ)، فكان كل خيار يحظى ببعض الدعم.

ولوحظ أن الوضع الذي تم توخيه في الفقرة ١(أ) من شأنه أن يؤثر في البالغين وكذلك في الشباب في بعض البلدان التي يتم فيها بيع السجائر، تقليديا، اما بالتجزئة أو بكميات صغيرة. وعلاوة على ذلك قال متحدثون آخرون انه من غير العملي محاولة فرض حظر. والحقيقة أن هذا الحكم قد يدفع الناس الى زيادة تعاطي المنتجات المحلية. واقترح أحد المندوبين اضافة عبارة "أو ما يشابهها من منتجات" بعد عبارة "بيع السجائر" الواردة في الفقرة ١(أ)، كيما تشمل السيجار ولفافات البيدي ولفافات شيروت، الخ.

واو: المراقبة

الخيار ١:
(ملاحظة تفسيرية: المقصود تنفيذ الأحكام الواردة ضمن هذا الخيار بصورة تدريجية بدءا بأهم برامج المراقبة ومضيا نحو مجالات أخرى للمراقبة وفقا للوسائل والقدرات الوطنية.)

١- يتولى كل طرف، بالتدريج وبشكل مباشر أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية، أمر اقامة برامج مشتركة أو متكاملة من أجل المراقبة على المستويات الوطنية والاقليمية والمستوى العالمي مع النص على تحديث المعلومات بشكل دوري حول ما يلي:

(أ) معدل انتشار تعاطي التبغ:

(١) معدل انتشار تعاطي التبغ بين الشباب حسب الماركات؛

(٢) معدل انتشار تعاطي التبغ بين المهنيين الصحيين؛

(٣) معدل انتشار تعاطي التبغ بين البالغين حسب الماركة والفئة العمرية والجنس والطبقة الاجتماعية؛

(ب) المبالغ المنفقة على منتجات التبغ حسب الماركة ومبيعات تلك المنتجات؛

(ج) مدى معرفة حالات الاختطار الصحية المرتبطة بتعاطي التبغ والمواقف المتخذة ازاء تدابير مكافحة التبغ حسب الفئة العمرية والجنس والطبقة الاجتماعية؛

(د) أسعار التبغ وهياكل الضرائب؛

(هـ) أنماط واتجاهات المراضة والوفيات التي تعزى الى تعاطي التبغ حسب السن والجنس والطبقة الاجتماعية؛

(و) انتاج التبغ وتجارته؛

(ز) النية في الاقلاع عن تعاطي التبغ والاستفادة من طرائق علاج الاعتماد على التبغ؛

(ح) النسبة المئوية للشباب القادرين على شراء منتجات التبغ؛

(ط) تكلفة وعدد حملات الاعلان عن التبغ ورعايته حسب أنواع الاعلان/ الرعاية وحسب منتجات التبغ؛

(ي) المرونة السعرية التقديرية لمنتجات التبغ حسب الفئة العمرية والجنس والطبقة الاجتماعية.

٢- يعمل كل طرف، قدر الامكان، على ادماج برامج مراقبة التبغ في برامجه الوطنية الخاصة بالترصد الصحي.

أو

الخيار ٢:

١- يدعم كل طرف ويعمل على زيادة تطوير البرامج والشبكات أو المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية الرامية الى تعريف واجراء وتقييم وتمويل المراقبة مع مراعاة ضرورة التقليل من ازدواجية الجهود الى أقصى حد.

٢- لبلوغ هذه الغاية، يتعهد مؤتمر الأطراف بصياغة واعتماد وتطبيق تعاريف وطرائق اعتيان ومسميات واجراءات ومعايير مشتركة للمراقبة بهدف اقامة نظام موحد لتسجيل المعطيات القطرية.

٣- يتعين على كل طرف جمع قاعدة بيانات تحتوي على القوانين واللوائح الوطنية ودون الوطنية بشأن مكافحة التبغ والمحافظة على تلك القاعدة بالاضافة الى معلومات عن الانفاذ.

اعتبر أن مراقبة تعاطي التبغ وكذلك محددات وعواقب التعاطي ينبغي أن تكون أحد أحجار الزاوية في الاتفاقية الاطارية. فالمراقبة من شأنها أن تمكن الحكومات من تخطيط أعمالها وتقييم التغييرات الطارئة، وهي أيضا من وسائل التدخل القوية لأنها تطرح حججا جيدة تناقش في وسائل الاعلام. ومع أن المراقبة أمر متروك لكل بلد فان وجود تنسيق ومبادئ توجيهية على الصعيد الدولي من الأمور الضرورية لأغراض المقارنة.

وقد اقترح أن الاتفاقية ينبغي أن تحدد بوضوح ضرورة وجود نظام مراقبة شامل عملي الهدف منه خدمة كل البلدان. وينبغي أن تكون معلومات المراقبة الوطنية أمرا اساسيا في تطوير نظام مراقبة يخدم أهداف واستراتيجيات جميع البلدان وأنه يمكن بالتالي ادراج المعلومات الوطنية في قواعد البيانات الاقليمية والعالمية.

ورأى كثير من الوفود أن هذا الفرع مغرق في التفاصيل وأنه ينبغي أولا التوصل الى اتفاق حول التعاريف المشتركة والأساليب والأولويات الخاصة بالمراقبة. وكان هناك تفضيل عام للخيار ٢ أو للمزج بين الخيارين. واقترح أحد الوفود الذي فضل الخيار ١ ادراج دراسة ثنائية السنوات

عن معدل الانتشار. واقترح أحد الوفود التي تؤيد الخيار ٢ اضافة عبارة "وينبغي توفير الدعم المالي للاضطلاع بهذه المهام".

زاي: البحوث

١- تتعهد الأطراف بتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في الحد من استهلاك التبغ ولاسيما في البلدان النامية وفقا لقرارات مؤتمر الأطراف: [**خيار:** المتخذة بناء على توصيات الآلية الفرعية لاسداء المشورة العلمية والتقنية].

٢- تتعهد الأطراف بتطوير برامج بحوث وطنية تتعلق بمكافحة التبغ وتنسيقها قدر الامكان. ولبلوغ هذه الغاية تشرع الأطراف، وفقا لقدراتها وللوسائل المتاحة لها، في اجراء، أو التعاون المباشر أو من خلال الهيئات الدولية المختصة على اجراء البحوث والتقييمات العملية.

الخيار ١: المفصلة في المرفق [نص يدرج].

أو

الخيار ٢: بشأن ما يلي:

(أ) أثر سياسات مكافحة التبغ بما في ذلك اجراء البحوث حول فرض الضرائب والتسعير وتدابير مكافحة التهريب، وسياسات نظافة الهواء داخل المباني وفرض القيود على التسويق والاعلان والترويج، والحد من فرص حصول الشباب على التبغ؛

(ب) التدخلات البرمجية بما في ذلك اجراء البحوث حول التعرف على شرائح السكان المعرضين لاحتمالات خطر عالية، والفرص المتاحة لمكافحة التبغ والعقبات الماثلة أمامها والعناصر المثلى في استراتيجية شاملة لمكافحة التبغ بالاضافة الى التقييم واجراء بحوث سلوكية لوضع برامج التدخل موضع الاختبار؛

(ج) علاج الاعتماد على التبغ، بما في ذلك اجراء البحوث حول أساليب زيادة معدلات الاقلاع عن التدخين وتقييم العلاجات الجديدة الخاصة بالاعتماد على التبغ وتقييم مردوديتها وأثرها على شتى الفئات الفرعية واجراء البحوث حول التعاون مع صناعة المواد الصيدلانية لضمان زيادة تطوير المنتجات الناجعة الضرورية لعلاج الاعتماد على التبغ واتاحتها على نطاق واسع وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تصميم وتنظيم منتجات التبغ بما في ذلك اجراء البحوث حول أثر تحوير المنتجات مثل ادخال تغييرات على محتواها من النيكوتين والقار، ونظم التقديم والمضافات والطعم والحجم، في تغيير مدى الأذى اللاحق بمختلف الفئات الفرعية؛

(هـ) دور صناعة التبغ بما في ذلك اجراء البحوث عن الوثائق الداخلية للصناعة التي تصبح ملكا مشاعا والتي تعني، في جملة أمور، تصميم وتنظيم وتسويق منتجات التبغ والترويج لها، والعلاقات العامة وأنشطة الضغط؛

(و) زراعة التبغ بما في ذلك اجراء البحوث عن فرص زراعة المحاصيل البديلة والمخاطر المهنية وأثر زراعة التبغ على البيئة وأثرها الاجتماعي الثقافي (وخاصة بين النساء والأطفال) وأثرها الاقتصادي وخاصة في البلدان النامية.

(٣) تتعهد الأطراف بالتعاون على اقامة وتنفيذ برامج بحوث اقليمية وبرامج البحوث الدولية الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية.

اقترح البعض أن مناقشة مسألة البحوث بالتفصيل في الاتفاقية ستكون أمرا مفيدا.

واقترح ادراج مسألة توفير الدعم المالي للبلدان النامية في الفقرة ٢ . واقترح أحد المندوبين تعديل الفقرة ٢(و) ليصبح نصها كالتالي: "صناعة التبغ وفرص زراعة المحاصيل البديلة في البلدان النامية، فيما يتعلق بالمخاطر المهنية والجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال".

حاء:

الخيار ١: *وسائل الاعلام والاتصالات والتثقيف*

أو

الخيار ٢: *التثقيف والتدريب والوعي الجماهيري*

١- على كل طرف القيام بما يلي:

(أ) التعهد بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية فعالة وشاملة تهدف الى اذكاء الوعي الجماهيري حول المخاطر الصحية المترتبة على تعاطي التبغ والتعرض لدخانه بما في ذلك استعمال مختلف وسائل الاعلام مثل شبكة الانترنت والأفلام والتلفزيون والاذاعة؛

(ب) ضمان احاطة الأطفال والشباب علما بشكل تام بالمخاطر الصحية الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه؛

(ج) تيسير نفاذ الجماهير الى المعلومات المتاحة للعموم حول صناعة التبغ؛

(د) التعهد بوضع وتنفيذ برامج التدريب الملائمة حول مكافحة التبغ لصالح العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية والمحامين وخبراء الاقتصاد وخبراء الوبائيات والمدرسين، والمسؤولين عن البيئة وممارسي الصحة العامة والأطباء السريريين وسائر العاملين التقنيين مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(هـ) السعي الى تعزيز مشاركة الجمهور والمنظمات غير الحكومية في وضع استراتيجيات مكافحة التبغ.

فضلت معظم الوفود عنوان الخيار ٢ وهو "التثقيف والتدريب والوعي الجماهيري" وتمثلت اقتراحات أخرى بـ "الاعلام والتثقيف والاتصال" واضافة كلمة "الاعلام" في الخيار ٢. وقد رئي أن الموضوع يمكن قبوله ليدرج في الاتفاقية ذاتها وذلك يتوقف على مستوى التفاصيل المدرجة. ويمكن جعل الخيار ١ عنصرا مستقلا.

ودعا المتحدثون الى زيادة التوكيد على البرمجة من أجل ثني الشباب عن التدخين والتوكيد على تغيير المواقف والسلوكيات. ورأوا أن الاعلان المضاد أمر مهم وأنه ينبغي اشراك وسائل الاعلام التقليدية في هذا الصدد.

وتم التشديد على ضرورة اشراك المجتمعات المحلية في استراتيجية شاملة لبناء القدرات على المستوى المحلي. واقترح اضافة جملة تبين وجوب تقديم الدعم المالي للبلدان النامية للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

واقُترح أن تشير الفقرتان ١(أ) و١(ب) الى تدهور البيئة الناجم عن زراعة التبغ والى الدعاية لصالح استراتيجيات صناعة التبغ. وهناك من رأى أن الفقرة ١(د) مغرقة في التفصيل. وأنه تتعين الاشارة الى توفير الدعم التقني للبلدان أيضا.

طاء: التعاون في الميادين العلمية والتقنية والقانونية

(ملاحظة تفسيرية: تم فصل هذا الحكم عن العنصرين واو (المراقبة) وزاي (البحوث) الواردين أعلاه لأن تعاون الأطراف يعد شرطا مسبقا للقيام بوظيفتي المراقبة والبحوث المبينتين هناك.)

١- على كل طرف أن يتعاون، وفقا لقوانينه ولوائحه الوطنية ولالتزاماته الدولية مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، على تعزيز الأمور التالية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى:

(أ) التيسير على باقي الأطراف فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيا المتصلة بمكافحة التبغ ونقلها واحتيازها؛

(ب) توفير الخبرة التقنية والعلمية والقانونية وغيرها من الخبرات من أجل تطوير وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية الرامية الى مكافحة التبغ وبناء قاعدة تشريعية متينة والمساعدة على علاج الاعتماد على التبغ، ومساعدة العاملين في مجال التبغ على ايجاد مصادر بديلة للرزق والاضطلاع بالأنشطة الأخرى من أجل بلوغ أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها حيثما انطبق ذلك؛

(ج) دعم اقامة برامج لتدريب العاملين المناسبين والحفاظ على تلك البرامج كما هو منصوص عليه في المادة [ثانيا – حاء: ١ (د) أعلاه]؛

(د) توفير المعدات اللازمة لبرامج وأنشطة مكافحة التبغ.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف كيفية انشاء غرفة للمقاصة لتعزيز التعاون العلمي والتقني والقانوني وتيسيره.

رأت عدة وفود أن هذا الموضوع صالح لادراجه في الاتفاقية وذلك يتوقف على مستوى التفاصيل التي جاءت فيه. ولوحظ أن التعاون في الميدان القانوني يمكن أن يكون أمرا حساسا جدا. واقترح ادراج اشارة الى التعاون العلمي والمالي بالنسبة للعمال والمزارعين الذين يفقدون وسائل رزقهم سواء كان ذلك في الفرع طاء أو في الفرع ألف أو الفرع ياء. وطرح اقتراح بأن تنشئ المنظمة أو تقدم الدعم الى مراكز تتعاون مع البلدان في تحليل منتجات التبغ.

ياء: المسؤولية والتعويض

(ملاحظة تفسيرية: أوصى الفريق العامل، في اجتماعه الأول (انظر الوثيقة A/FCTC/WG1/7، الفقرة ٣٧) باستكشاف مبدأ "من يلوث يدفع الفاتورة" كوسيلة لمساءلة صناعة التبغ على الضرر الذي تتسبب فيه. وتنص العناصر المبينة أدناه على الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض.)

الخيار ١:

١- على الأطراف أن تسعى الى صياغة واعتماد اجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض فيما يخص الضرر الذي يحدثه أشخاص طبيعيون أو اعتباريون فيما يتعلق بـ [نص يدرج].

٢- على كل طرف أن يضمن حق اللجوء الى القانون وفقا لنظامه القانوني من أجل الحصول على التعويض الملائم أو أي شكل من أشكال التخفيف فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون فيما يخص [نص يدرج].

٣- بغية ضمان تعويض سريع وملائم فيما يتعلق بكل الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية من جراء [نص يدرج]، على الأطراف أن تتعاون على تنفيذ مواد القانون الدولي المنطبقة وزيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالتعويض والمسؤولية من أجل تقييم الضرر والتعويض عليه وفض المنازعات المتصلة به وكذلك وضع المعايير والاجراءات الكفيلة بدفع تعويض ملائم عند اللزوم.

أو

الخيار ٢:

١- على مؤتمر الأطراف أن يشرع في اعداد بروتوكول يحدد القواعد والاجراءات الملائمة في مجال المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بـ [نص يدرج].

قال البعض ان البلدان بحاجة الى دراسة هذا الفرع دراسة دقيقة لضمان التساوق العام مع نظمها القانونية الوطنية كما هي عليه. ويبدو أن هذا الفرع ينص على تعويض استثنائي فقط للأضرار الناجمة عن التدخين. واقترح كثير من المشاركين عدم النظر في الموضوع سواء فيما يتعلق بالاتفاقية الاطارية أو بروتوكول وترك الأمر لآحاد البلدان.

ورأى بعض الوفود أن من الأفضل ادراج هذا الموضوع في بروتوكول. وفي هذا الصدد كان هناك بعض التأييد للخيار ٢ في حين أعرب وفد واحد عن تأييده للخيار ١. كما أن هناك من رأى تدعيم أحكام المسؤولية في الخيار ١ بحيث يتسنى تناول الاجراءات المتخذة في أحد البلدان والتي تمس الصحة والبيئة في بلدان أخرى.

كاف: تبادل المعلومات

(ملاحظة تفسيرية: تقترح هذه المادة آلية لتيسير الالتزامات المبينة في المادة ثانيا: واو (الترصد)، والمادة ثانيا: زاي (البحوث) والمادة ثانيا: طاء (التعاون في الميادين العلمية والتقنية والقانونية).)

١- على الأطراف أن تعزز، وفقا لقوانينها الوطنية ودون المساس بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب الاتفاقات الدولية المنطبقة وفي اطار مؤتمر الأطراف وبشكل ثنائي، التبادل الكامل الحر والفوري للمعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية الاجتماعية والتجارية وكذلك المعلومات المتعلقة بممارسات صناعة التبغ وذات العلاقة بهذه الاتفاقية (كما هو مفصل في المرفق [نص يدرج]) وأن تتعاون على ذلك.

٢- تقدم المعلومات التي يتعين تبادلها عملا بهذه المادة لمؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة. [اذا تلقت الأمانة معلومات تعتبر سرية في رأي الطرف المقدم لها، فانها تضمن عدم الافصاح عن تلك المعلومات وتعمد الى تجميعها لحماية طابعها السري قبل أن تتاح لجميع الأطراف.]

واعتُبر من المناسب ادراج هذا الموضوع في الاتفاقية الاطارية شريطة أن يكون مستوى التفاصيل الواردة مناسبا.

لام: الموارد المالية

١- على كل طرف أن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية الرامية الى تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وذلك وفقا لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٢- يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضا توفير الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الثنائية والاقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف كما يجوز للبلدان النامية الأطراف الافادة من تلك الموارد.

٣- تعترف الأطراف بأن البلدان التي تصدر منتجات التبغ المصنعة تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم التقني للبلدان النامية من أجل تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ.

أكد العديد من البلدان النامية على ضرورة قيام آليات تمويل مناسبة لمساعدتها على تنفيذ مجموعة الأنشطة المذكورة في الاتفاقية الاطارية والبروتوكولات ذات الصلة بها. وأنه ينبغي أن تشمل هذه الآليات كلا من توفير الدعم لبرامج المراقبة الوطنية وبناء القدرات وتدعيم المؤسسات وتقديم الدعم لمزارعي التبغ في سعيهم للعثور على سبل رزق بديلة. وأشير الى أن مسألة الآليات المالية تتم معالجتها في الفرع ثالثا الفقرة "و".

هناك من رأى تعارضا بين العنوان وبين تقديم الدعم التقني - في مقابل الدعم المالي - المذكور في الفقرة ٣. واقترحت تعديلات محددة لهذه الفقرة. واقترح أحد الوفود تعديل عبارة الافتتاح ليصبح نصها كالتالي: "تعترف الأطراف بأن البلدان المتقدمة ....". ومن الاقتراحات الأخرى الاستعاضة عن الفقرة ٣ بالنص التالي: "تعترف الأطراف بأن البلدان النامية ينبغي دعمها ماليا لتعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ".

واقترح أحد الوفود اضافة فقرة ٤ جديدة نصها كالتالي: "تعترف الأطراف بأن البلدان النامية وخاصة تلك التي تعتمد اقتصاداتها الوطنية على صناعات التبغ ولاسيما على زراعته تحتاج الى دعم لتنويع محاصيلها وايجاد خيارات أخرى تملك مقومات الاستمرار وذلك بفضل انشاء آلية تمويلية مناسبة".

ثالثا: المؤسسات

(ملاحظة تفسيرية: من وظائف الاتفاقيات الاطارية الرئيسية انشاء مؤسسات. وهذه المؤسسات هي بمثابة أساس لاستمرار التعاون فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها وتصريفها.)

ألف: مؤتمر الأطراف

(ملاحظة تفسيرية: مؤتمر الأطراف هو المؤسسة المركزية التي تنشؤها اتفاقية اطارية ما. ويجتمع مؤتمر الأطراف بشكل دوري بحيث يوفر محفلا لمناقشة مسألة التنفيذ والمشكلات المتصلة به، وللرصد ولمتابعة المفاوضات. ومن خلال هذه الاجتماعات يمكن له تحديد نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتحديد مسارها في المستقبل.)

١- ينشأ، بموجب هذه الاتفاقية، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وبعد ذلك يعقد المدير العام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، دورات عادية للمؤتمر [لمؤتمر الأطراف].

٢- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أية مواعيد أخرى وفقا لما يراه المؤتمر ضروريا أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من ابلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣- يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد [**الخيار ١:** بالأغلبية البسيطة للأصوات أو **الخيار ٢:** بأغلبية ثلثي الأصوات] نظامه الداخلي [ولائحته المالية] لأي هيئة فرعية قد يقوم بانشائها.

٤- يبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويتخذ، في اطار الولاية الموكلة اليها، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذه الصكوك بشكل فعال. ولهذه الغاية يقوم بما يلي:

(أ) الدراسة الدورية لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية في ضوء الأغراض المنشودة من الاتفاقية والخبرة المكتسبة من تنفيذها وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية وكذلك الظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة؛

(ب) تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات عملا بالمادة ثانيا: كاف أعلاه؛

(ج) القيام، اذا طلب ذلك طرفان أو أكثر، بتسهيل تنسيق التدابير المعتمدة من قبلها وذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المنطبقة؛

(د) تعزيز وتوجيه تطوير المنهجيات المقارنة وزيادة صقلها بالاضافة الى المنهجيات المنصوص عليها في المادة ثانيا: واو والمرفقات [نص يدرج]، ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(هـ) تعزيز تنسيق الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والتشريعات وغير ذلك من التدابير، وفقا لأحكام المادة ثانيا؛

(و) تعزيز وتنفيذ البرامج الرامية الى مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها عملا بأحكام المادة ثانيا؛

(ز) تقدير مدى تنفيذ الأطراف لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، والآثار الشاملة المترتبة على التدابير المتخذة عملا بهذه الصكوك ومدى التقدم المحرز صوب بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وذلك على أساس كل المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ح) دراسة واعتماد تقارير منتظمة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها ووضع الترتيبات من أجل نشرها؛

(ط) التقدم بتوصيات للأطراف ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والهيئات الدولية بشأن كل المسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ي) السعي الى حشد الموارد المالية لدعم خدمات السكرتارية عملا بالمادة [ثالثا: باء] ولدعم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفقا للمادتين [ثانيا: لام وثالثا: واو]؛

(ك) انشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية واستعراض تقاريرها وتقديم توجيهاته اليها؛

(ل) السعي الى الحصول على الخدمات والتعاون والمعلومات المقدمة من قبل المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية والافادة منها، عند اللزوم؛

(م) القيام بأية مهام أخرى حسب اللزوم لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وكذلك بأية مهام أخرى توكل اليه بموجب هذه الاتفاقية.

٥- يجوز للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك لأي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أن تكون ممثلة من خلال مراقبين يحضرون اجتماعات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول أي شخص أو أي وكالة سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ممن يملكون المؤهلات التي تخولهم الخوض في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، شريطة احاطة الأمانة علما بالرغبة في أن يكونوا ممثلين في أحد اجتماعات مؤتمر الأطراف كمراقبين، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

باء: الأمانة

(ملاحظة تفسيرية: كثيرا ما تعهد أية اتفاقية تعتمد برعاية منظمة دولية ما بتحمل مهام الأمانة، وخاصة خدمة مؤتمر الأطراف وأي أجهزة أخرى، لتلك المنظمة. ولا يعني ذلك المساس بالمبدأ القائل بأن الوفاء بالمهام وتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا الباب بالاضافة الى ما يترتب عليها من آثار برمجية وآثار تتعلق بالميزانية، مما يجب أن يخضع لموافقة الهيئات المختصة في المنظمة المعنية.)

١- ستكون أمانة الاتفاقية وحدة من وحدات أمانة منظمة الصحة العالمية يعينها المدير العام للمنظمة لذلك الغرض. ويعين المدير العام رئيس تلك الوحدة.

٢- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) وضع الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتقديم الخدمات لها حسب اللزوم؛

(ب) تجميع واحالة التقارير المقدمة اليها؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف ولاسيما البلدان النامية الأطراف، لدى الطلب، فيما يتعلق بتجميع وتقديم المعلومات اللازمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(د) اعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها الى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) كفالة التنسيق اللازم مع أمانات سائر الهيئات الدولية ذات الصلة؛

(و) الدخول في الترتيبات الادارية والتعاقدية التي قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية، وذلك تحت الاشراف الشامل لمؤتمر الأطراف؛

(ز) القيام بالوظائف الأخرى المنوطة بالأمانة والمحددة في الاتفاقية وفي أي من بروتوكولاتها والوظائف الأخرى التي قد يحددها مؤتمر الأطراف.

جيم: آلية فرعية لاسداء المشورة العلمية والتقنية

(ملاحظة تفسيرية: كثيرا ما تستخدم الاتفاقيات الاطارية آليات مؤسسية للحصول على المشورة والمعلومات العلمية. وكما أشير اليه في الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/FCTC/WG1/6 فقد أنشأ المدير العام هيئة استشارية هي اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات/ الاستراتيجيات وقد بدأت عملها في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩.)

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعين، اذا اقتضت الضرورة ذلك، أفرقة مخصصة لتزويده بالمعلومات واسداء المشورة له بشأن قضايا محددة تتعلق بالأوضاع الحالية التي تمر بها الميادين العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية. ويجب أن تتكون تلك الأفرقة من خبراء مع مراعاة ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات وتمثيلا جغرافيا واسعا. ويتعين أن يكون أولئك الخبراء متمرسين بالمواضيع ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها ومنها الوبائيات والاقتصاد والقانون والزراعة وأن يعينهم مؤتمر الأطراف بناء

على توصية من الأمانة. ويعمل أفراد هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية. ويبت مؤتمر الأطراف في صلاحيات تلك الأفرقة وطرائق عملها.

دال: الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ

(ملاحظة تفسيرية: ان رصد الامتثال للمعاهدات عن طريق استعراض تقارير الدول هو من الممارسات الشائعة ويعد آلية مركزية للتشجيع على تنفيذ أحكام اتفاقية ما (انظر المادة رابعا: ألف). ويمكن للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ أن تكون بمثابة الآلية المؤسسية للاتفاقية لرصد الامتثال.)

الخيار ١:

١- تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، هيئة فرعية تعنى بالتنفيذ لمساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية. وتتكون الهيئة من [نص يدرج] أعضاء وتضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه.

٢- تتألف هذه الهيئة من أشخاص يشهد لهم بالكفاءة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية. ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. وتقدم الهيئة تقارير منتظمة الى مؤتمر الأطراف ويجوز لها أن تبدي اقتراحات وتوصيات عامة تقوم على دراسة التقارير وعلى المعلومات التي ترد اليها من الأطراف.

٣- تتولى هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، القيام بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج]، ولتقدير الأثر الاجمالي العام المترتب على التدابير التي تتخذها الأطراف؛

(ب) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج] بهدف مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالاستعراضات التي تقتضيها المادة [نص يدرج]؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف، اذا لزم الأمر، على اعداد قراراته وتنفيذها.

٤- [تنتخب] هذه الهيئة [من قبل مؤتمر الأطراف] [تعين] هذه الهيئة [من قبل مدير الأمانة]. ويحدد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، صلاحياتها.

أو

الخيار ٢:

١- تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، هيئة فرعية تعنى بالتنفيذ لمساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية. ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف ويتعين أن تضم ممثلي الحكومات ممن لهم دراية بالمسائل المتصلة بموضوع هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وعليها أن تقدم تقارير دورية الى مؤتمر الأطراف عن كل جوانب العمل الذي تضطلع به.

٢- تتولى هذه الهيئة، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، القيام بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج] من أجل تقدير الأثر الاجمالي العام المترتب على التدابير التي تتخذها الأطراف؛

(ب) النظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج] بهدف مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالاستعراضات التي تقتضيها المادة [نص يدرج]؛

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف، اذا لزم الأمر، على اعداد قراراته وتنفيذها.

هاء: الدعم الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يلجأ الى منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتعاون التقني لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية أو بصدد أي مشكلة تنشأ من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتمنح المنظمة مثل هذه المساعدة وفقا لبرامجها وفي حدود الموارد المتاحة لها.

٢- يجوز لمنظمة الصحة العالمية، بمبادرة منها، أن تتقدم بمقترحات حول هذه المسألة الى الأطراف.

واو: الآلية المالية

١- تنشأ، بموجب هذه الاتفاقية، آلية لتوفير الموارد المالية، كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا. وتعمل الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وبرامجها وأولوياتها ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية. ويعهد بتشغيلها الى [**خيار ١:** الأمانة أو **خيار ٢:** كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة].

٢- عملا بالغرض المنشود من هذه الاتفاقية، يحدد مؤتمر الأطراف السياسة والاستراتيجية والأولويات البرمجية وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المفصلة للتأهل للافادة من الموارد المالية واستغلالها، بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الاستغلال بشكل دوري. ويبت مؤتمر الأطراف في شأن الترتيبات الكفيلة بإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيئة التي يوكل اليها أمر تشغيل الآلية المالية.

اقترحت مناقشة مسألة انشاء المؤسسات في مرحلة لاحقة بعد تحديد نطاق الاتفاقية وشروطها. وينبغي بحث مستوى المؤسسات المحتمل انشاؤها ومركزها بحثا دقيقا بأخذ الآثار المالية بعين الاعتبار. ورأى البعض استخدام الآليات القائمة استخداما كاملا. فعلى سبيل المثال، يمكن لجمعية الصحة استعراض التقارير المقدمة في الباب الرابع ولمنظمة الصحة العالمية توفير خدمات الأمانة. واقترح أحد الوفود أن تتخذ اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المخدرات كنموذج لمخطط مؤسسي عالي المردود.

واعتبر أن الاتفاقية ينبغي أن تكون صكا شاملا ينشئ مؤسسات منفصلة عن منظمة الصحة العالمية ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارا بشأن الترتيبات المؤسسية اللازمة أثناء دورته الأولى. وفيما يتعلق بالفرع ثالثا - ألف، ارتأى بعض المشاركين أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يجتمع دوريا كل عام. وفيما يخص الفقرة ثالثا (ألف -٢) ينبغي كذلك عقد دورات استثنائية بناء على طلب مكتب المؤتمر. وبالنسبة للفقرة ثالثا (ألف - ٣) رجح بعض الوفود الخيار ١ وبعضهم الآخر الخيار ٢ . واقترح البعض أنه من الأفضل التصويت بالأغلبية البسيطة بينما اقترح وفد آخر

التصويت بأغلبية الثلثين كقاعدة عامة. واقترح وفد آخر اشتراط أغلبية الثلثين لاقرار النظام الداخلي واللائحة المالية وبالأغلبية البسيطة للمسائل الأخرى. واقترح أيضا تعديل صيغة الفقرة الفرعية ثالثا (ألف -٤ (لام) و(ميم)) لتجنب التعدي على سيادة الدول الأطراف. واقترح كذلك أن تدرج الفقرات الفرعية الواردة بعد الفقرة الفرعية في الفقرة ثالثا (ألف -٤) في البروتوكولات بعد الجملة الاستهلالية. واقترح الاستعاضة عن عبارة "أي دولة ليست طرفا في" بعبارة "أي دولة وان لم تكن طرفا في" في السطر الثاني من الفقرة ثالثا (ألف -٥).

واقترح أحد الوفود أن ينص الفرع ثالثا (باء) على انشاء مجلة شهرية بشأن مكافحة التبغ في العالم لتفيد بالتقدم المحرز في هذا المجال. ورجح أن ينص الفرعان ثالثا (جيم) وثالثا (دال) على تشكيل الهيئات من ممثلين حكوميين وليس من خبراء بصفتهم الشخصية. وأيد العديد من الوفود الخيار ٢ الوارد في الفقرة ثالثا (دال) باستثناء أحد الممثلين الذي فضل الخيار ١ لأنه مقتضب ويسهل عملية صنع القرارات. ورأى آخرون أنه ليس هناك داع لانشاء هيئة فرعية تعنى بالتنفيذ. وفيما يتعلق بالفقرة ثالثا (واو-١)، فضلت أغلبية الوفود الخيار ١ على الخيار ٢.

رابعا: التنفيذ

ألف: التبليغ

١- على كل طرف أن يقدم الى مؤتمر الأطراف، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرها ذلك المؤتمر، البيانات التالية لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) المعلومات عن مؤسسات واستراتيجيات وخطط وبرامج وسياسات وتشريعات مكافحة التبغ وأية تدابير أخرى شرع فيها أو تم تنفيذها وفقا لأحكام المادة [ثانيا]، بالاضافة الى المعلومات الخاصة بعملية الانفاذ، كلما لزم الأمر؛

(ب) المعلومات عن الخطوات المتخذة للوفاء بالالتزامات المالية وفقا للمادتين [ثانيا: لام وثالثا: واو]؛

(ج) المعلومات عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من النتائج المترتبة على مختلف استراتيجيات الاستجابة المعتمدة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(د) بيان الخطوات التي يتخذها أو يفكر الطرف في اتخاذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالاضافة الى الخطوات المبينة أعلاه؛

(هـ) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية وأنها ملائمة لادراجها في تقريره عن التنفيذ.

٢- يقدم كل طرف بلاغه الأول في غضون عام واحد من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف ثم كل [نص يدرج] ويجوز للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب الى أي طرف تقديم المزيد من المعلومات.

٣- يضع مؤتمر الأطراف، بداية من دورته الأولى، الترتيبات الكفيلة بتقديم الدعم التقني والمالي الى البلدان النامية الأطراف، حسب الطلب، من أجل تجميع وتقديم المعلومات بموجب هذه المادة. ويجوز أن يقدم مثل هذا الدعم باقي الأطراف والمنظمات الدولية المختصة والأمانة، وفقا لمقتضيات الظروف.

باء: تسوية النزاعات

١- في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها، على أولئك الأطراف أن تتشاور فيما بينها بهدف حل ذلك النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٢- يحال أي نزاع من هذا القبيل لا يحل بمثل تلك الطريقة من أجل تسويته، وبموافقة كل أطراف النزاع، في كل حالة، [**الخيار ١:** الى التحكيم أو **الخيار ٢:** الى محكمة العدل الدولية أو الى التحكيم]؛ غير أن الفشل في التوصل الى اتفاق بشأن الاحالة [**الخيار ١:** الى التحكيم أو **الخيار ٢:** الى محكمة العدل الدولية أو الى التحكيم] لا يعفي أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي الى حله بأي طريقة من الطرق السلمية المختلفة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه.
(ملاحظة تفسيرية: اذا تم انتقاء الخيار ٢، فينبغي أن يلاحظ أن النزاعات التي تكون منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا فيها لا يمكن طرحها على محكمة العدل الدولية بل على التحكيم فقط.)

فيما يخص الفرع رابعا (ألف)، رأى المشاركون بوجوب تبسيط اجراءات التبليغ وربطها مباشرة بتنفيذ الاتفاقية الاطارية لتجنب تحميل الأطراف المتعاقدة أعباء ثقيلة. وينبغي تحليل التقارير المقدمة الى الجهاز الفرعي المعني بالتنفيذ من جانب هذا الجهاز لتعرض على مؤتمر الأطراف. كما ينبغي تطوير وضع اجراءات التقييم التي تتخذها الهيئة الفرعية بما فيها اجراءات تقييم الامتثال. واقترح التمييز بين دورات التبليغ الخاصة بالبلدان المتقدمة ودورات التبليغ الخاصة بالبلدان النامية. فقد تحتاج البلدان النامية الى دعم مالي لاجراء عملية التبليغ.

واقترح العديد من الوفود توخي الحذر بالنسبة للفرع رابعا (باء) التي تحمل عنوان "تسوية النزاعات". وانه لمن السابق لأوانه اختيار نهج ما قبل مرحلة التفاوض. وفي حين فضل العديد من الوفود الخيار ١ على الخيار ٢، هناك من أيد انشاء نظام غير ملزم للتشاور أو استخدام السبل الدبلوماسية كمادة تدرج في الخيار ٣.

خامسا: وضع الاتفاقية

ألف: المقترحات

١- يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية أن يقترح في أي وقت من الأوقات، على الأمانة عن طريق رسالة خطية:

(أ) تعديل هذه الاتفاقية؛

(ب) اضافة مرفق جديد الى هذه الاتفاقية؛

(ج) تعديل أحد مرفقات هذه الاتفاقية؛

(د) اضافة بروتوكول جديد الى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لأي طرف في أحد بروتوكولات هذه الاتفاقية، الا اذا نص البروتوكول على خلاف ذلك، أن يقترح، في أي وقت من الأوقات على الأمانة عن طريق رسالة خطية:

(أ) تعديل البروتوكول؛

(ب) اضافة مرفق جديد الى البروتوكول؛

(ج) تعديل أحد مرفقات البروتوكول.

٣- تشكل مرفقات الاتفاقية أو بروتوكولاتها جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقية، وما لم ينص صراحة على غير ذلك، فان الاشارة الى الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها تشكل، في الوقت ذاته، اشارة الى أية مرفقات ملحقة بتلك الاتفاقية. وتقتصر مثل هذه المرفقات على تناول المسائل التقنية والعلمية والادارية ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها.

باء: تبسيط اجراءات اعتماد المقترحات

١- يجوز لأي طرف يتقدم باقتراح كما هو منصوص عليه في المادة خامسا: ألف: ١(أ) - (ج) أعلاه أن يقترح في الوقت ذاته اعتماد الحكم الذي يتعلق الاقتراح به باتباع الاجراء المبسط التالي. وتعمم الأمانة المقترح، على وجه السرعة، على جميع أطراف الاتفاقية مع الاشارة الى أنها تفعل ذلك عملا بهذا الاجراء المبسط. فاذا لم يعترض أي طرف على المقترح أو على اعتماده بهذا الاجراء المبسط، في غضون ١٢ شهرا من التعميم، فانه يعتبر معتمدا؛ واذا اعترض أي طرف في غضون مدة ١٢ شهرا ينظر في المقترح وفقا للمادة خامسا: جيم.

٢- يجوز لأي طرف يتقدم باقتراح كما هو منصوص عليه في المادة خامسا: ألف - ٢ أعلاه، الا اذا نص البروتوكول الذي يتعلق الاقتراح به على خلاف ذلك، أن يقترح في الوقت ذاته اعتماد الحكم باتباع الاجراء المبسط التالي. وتعمم الأمانة المقترح، على وجه السرعة، على جميع أطراف البروتوكول مع الاشارة الى أنها تفعل ذلك عملا بهذا الاجراء المبسط. فاذا لم يعترض أي طرف على المقترح أو على اعتماده بهذا الاجراء المبسط، في غضون ١٢ شهرا من التعميم، فانه يعتبر معتمدا، واذا اعترض أي طرف في غضون ١٢ شهرا ينظر في المقترح وفقا للمادة خامسا: جيم.

جيم: دراسة واعتماد المقترحات في الأحوال العادية

١- يدرس أي مقترح لا يعتمد وفقا للمادة خامسا: باء في دورة مؤتمر الأطراف التالية شريطة ألا تتم أي دراسة من هذا القبيل في مثل هذه الدورة اذا تم تعميم المقترح في مدة تقل عن ستة أسابيع قبل موعد عقد تلك الدورة واذا اعترض أكثر من ربع أطراف الاتفاقية على مثل هذه الدراسة.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب مساعدة الأمانة ومساعدة أي فريق مخصص ينشأ وفقا للمادة ثالثا: جيم - ١، على دراسة أي مقترح يقدم اليه. كما يجوز له أن ينشئ فريقا عاملا لهذا الغرض واصدار التعليمات اليه ليجتمع أثناء دوراته أو في الفترات الفاصلة بينها. ويجوز له ارجاء النظر في المقترح الى دورة تالية.

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي وقت من الأوقات، أن يتخذ قرارا بشأن اعتماد المقترح، سواء في صيغته الأصلية التي قدم بها أو بالصيغة التي قد يعدلها المؤتمر عملا بأحكام نظامه الداخلي. وعلى المؤتمر أن يسعى، باتخاذه مثل هذا القرار، الى تحقيق اتفاق عام؛ فاذا تعذر التوصل الى مثل هذا الاتفاق فان الاعتماد يقتضي الأصوات الايجابية لثلثي جميع الأطراف.

٤- لا تؤخذ في الحسبان، لدى اتخاذ أي قرار بموجب هذه المادة فيما يتعلق بمقترح ما عملا بالمادة خامسا: ألف - ٢، الا أصوات أطراف البروتوكول الذي يتعلق المقترح به ويتقيد بجميع أحكام البروتوكول ذات الصلة.

دال: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بعد اعتماده عملا بالمادة خامسا: باء - ١ أو خامسا: جيم - ٣:

(أ) اذا كان يتعلق بأي حكم من الأحكام الواردة في الجزء الأول أو الثالث أو الخامس أو السادس من هذه الاتفاقية عندما يتم قبوله من جانب [ثلاثة أرباع] جميع الأطراف، وعندما يبدأ نفاذه بالنسبة لجميع الأطراف؛

(ب) اذا كان يتعلق بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية عندما يتم قبوله من جانب [ثلثي] جميع الأطراف بشرط ألا يبدأ نفاذه في ذلك الوقت الا بالنسبة للأطراف التي قبلته، أما بالنسبة لباقي الأطراف فانه يدخل حيز النفاذ عندما يقبله كل طرف. وأي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل ما تعد طرفا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

٢- يبدأ نفاذ أي مرفق جديد لهذه الاتفاقية أو أي تعديل يدخل على أي مرفق من مرفقات هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الأطراف عند انقضاء [نص يدرج] شهر على اعتماده عملا بالمادة خامسا: باء - ١ أو خامسا: جيم - ٣ غير أنه لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة لأي طرف يخطر الأمانة في غضون تلك المدة باعتراضه عليه حتى يخطر مثل هذا الطرف الأمانة بأنه يسحب مثل هذا الاعتراض. فاذا قام، في غضون المدة المذكورة أعلاه، أكثر من [ثلث] [نصف] الأطراف باخطار الأمانة باعتراضاتهم فان المرفق أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ.

٣- يدخل أي بروتوكول جديد يعتمد عملا بالمادة خامسا: جيم - ٣، حيز النفاذ الا اذا نص على خلاف ذلك وفقا للأحكام المنطبقة للمادة سادسا: دال [بدء النفاذ].

٤- يدخل أي تعديل على بروتوكول ما عملا بالمادة خامسا: باء - ٢ أو خامسا: جيم - ٣، حيز النفاذ، الا اذا نص البروتوكول على غير ذلك، بعد اجراء التغييرات الضرورية، وفقا للمادة خامسا: دال - ١(ب).

٥- يدخل أي مرفق جديد لبروتوكول ما، أو أي تعديل على مرفق بروتوكول ما، يعتمد عملا بالمادة خامسا: باء – ٢ أو خامسا: جيم – ٣، حيز النفاذ الا اذا نص البروتوكول على غير ذلك، بعد اجراء التعديلات الضرورية، وفقا للمادة خامسا: دال – ٢.

رأى المشاركون أنه يمكن النظر في الفرع الخامس الذي يحمل عنوان "وضع الاتفاقية" في وقت لاحق. وينبغي توضيح العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات والمرفقات. واقترح أن ينظر مؤتمر الأطراف في التعديلات المقترحة على الاتفاقية دون اللجوء الى الاجراءات المبسطة. وفضل أحد الوفود كلمة "ثلث" على كلمة "نصف" في الفقرة خامسا (دال – ٢).

سادسا: بنود ختامية

(ملاحظة تفسيرية: لم تبد على هذا الباب تعليقات كثيرة خلال اجتماع الفريق العامل الأول. كما رأى بعض الوفود أنه من السابق لأوانه مناقشة مسودات عناصر البنود الختامية بالتفصيل قبل التوصل الى اتفاق على العناصر التي تعنى بجوهر الموضوع. وعليه فان مسودات الأحكام الممكنة الواردة أدناه تستند الى العناصر التي نجمت عن المناقشات التي دارت في اجتماع الفريق العامل الأول وكذلك الى العناصر الواردة في الوثيقة A/FCTC/WG1/6.)

ألف: التحفظات

الخيار ١: لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

أو

الخيار ٢: لا يجوز ابداء أي تحفظات على المواد ..... [الأقسام ....] من هذه الاتفاقية.
(ملاحظة تفسيرية: اذا سمح بابداء تحفظات على كامل الاتفاقية فليس هناك داع لوضع حكم محدد.)

باء: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية

الخيار ١: للدول

أو

الخيار ٢: لكل الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية

أو

الخيار ٣: للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأي دولة أخرى دعتها جمعية الصحة العالمية الى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية

ولـــ:

الخيار ١: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

أو

الخيار ٢: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المكونة من الدول الأعضاء ذات السيادة في منظمـــة الصحـــة العالمية والتي تملك الأهلية القانونية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية.

في [مكان افتتاح التوقيع] أو في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في [تـــاريخ افتتـــاح التوقيـــع]، من .... حتى .... .
(ملاحظة تفسيرية: اذا تم التفكير في مكان ثان آخر يتم فيه التوقيع فان مركز الوديع يعين عـــادة بذكـــر المكان وتاريخ الافتتاح وتاريخ الاختتام.)

جيم: التصديق والقبول والموافقة والانضمام
(ملاحظة تفسيرية: في اتفاقيات الأمم المتحدة السابقة تم ادراج الانضمام اما في المادة ذاتـــها التـــي تضـــم الطرائق الأخرى للاعراب عن الالتزامات التي يتعين أن تقطع، أو تم تناوله فـــي مـــادة مســـتقلة. وتوخيـــا للتبسيط فان هذه الطرائق ستظل منفصلة لأغراض هذه الوثيقة. وفي بعض الاتفاقيات يتم تنظيـــم مســـألة قبول منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية كأطراف متعاقدة وحقوقها والتزاماتها تجاه دولها الأعضـــاء فـــي الأحكام ذاتها. ويتم في الفقرتين ب وج أدناه تضمين مسودة عنصر مقترحة تتناول هذا الأمر وذلـــك لينظـــر فيها الفريق العامل.)

١- *التصديق أو القبول أو الموافقة*

(أ) تخضع هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول] للتصديق أو القبول أو الموافقة مـــن قبـــل الـــدول المشار اليها في المادة [يدرج رقم المادة لدى التوقيع] ومن قبل

الخيار ١: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية.

أو

الخيار ٢: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المكونة من الدول الأعضاء ذات السيادة في منظمـــة الصحة العالمية والتي تملك الأهلية القانونية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هـــذه الاتفاقية.

وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.

(ب) ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه، تصبح طرفا فـــي هـــذه الاتفاقية [أو في أي بروتوكول من بروتوكولاتها] دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفـــا، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية [أو البروتوكول]. وفي حالة المنظمات التي تكون واحـــدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا في الاتفاقية [أو في البروتوكول ذي الصلـــة] تتولـــى المنظمـــة

ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية [أو البروتوكول]. ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس، معا وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية [أو البروتوكول ذي الصلة].

(ج) تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية [أو البروتوكول ذو الصلة]. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرأ على مجال اختصاصها.

٢- *الانضمام*

(أ) يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية [والى أي بروتوكول] مفتوحا للدول المشار اليها في المادة [يدرج رقم المادة لدى التوقيع] و

الخيار ١: لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية.

أو

الخيار ٢: منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المكونة من الدول الأعضاء ذات السيادة في منظمة الصحة العالمية والتي تملك الأهلية القانونية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية.

وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع.

(ب) تنطبق أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة [يدرج رقم المادة المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة] على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تنضم الى هذه الاتفاقية [أو الى أي بروتوكول].

دال بدء النفاذ

١- *الحد الأدنى لبدء النفاذ*

الخيار ١: يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

أو

الخيار ٢: يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [في اليوم ....] بعد [.... شهرا] من التاريخ الذي يقوم فيه ما لا يقل عن [نص يدرج] دولة تمثل ما لا يقل عن [نص يدرج] ٪ من [اجمالي الاستهلاك] [اجمالي واردات] [اجمالي انتاج] التبغ ومنتجات التبغ كما هو محسوب من قبل [نص يدرج] في العام [نص يدرج] بايداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الوديع.

٢- *بدء نفاذ البروتوكولات*

الخيار ١: يبدأ نفاذ أي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، في [اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه.

أو

الخيار ٢: يبدأ نفاذ أي بروتوكول [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المحدد في البروتوكول.

أو

الخيار ٣: يبدأ نفاذ أي بروتوكول [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه.

٣- *بدء النفاذ بالنسبة للأطراف المنضمة بعد الوفاء باشتراطات بدء نفاذ الاتفاقية أو أي بروتوكول*

(أ) يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف الذي يصدق عليها أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم اليها بعد ايداع الوثيقة [نص يدرج] من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

(ب) يبدأ نفاذ أي بروتوكول [ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول] بالنسبة للطرف الذي يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم اليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة [نص يدرج] أعلاه، [في اليوم ...] بعد [... شهرا] من تاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، أيهما أقرب.

٤- *مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية لأغراض بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات*

(أ) لأغراض الفقرات [يدرج رقم الفقرات الخاصة بشروط بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها] أعلاه، لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وثيقة اضافية للوثائق التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

هاء: الانسحاب أو النقض

(ملاحظة تفسيرية: حسب القانون الدولي العام للمعاهدات كما جاء في المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فان المعاهدة التي لا تنص على امكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع، عادة، للنقض أو الانسحاب منها. فاذا كانت الاتفاقية الاطارية المقترحة لا تسمح بنقضها أو بالانسحاب منها أو من بروتوكولاتها، فلا داعي لادراج أي حكم محدد يستبعد الانسحاب أو النقض. واذا سمح بالنقض أو بالانسحاب فقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في عنصر مقترح على النحو المبين أدناه.)

١- *نقض الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو الانسحاب منها في أي وقت من الأوقات*

(أ) يجوز لأي طرف [أن ينقض هذه الاتفاقية] [أن ينسحب من هذه الاتفاقية] بتوجيه اخطار خطي الى الوديع في أي وقت من الأوقات.

(ب) يمكن لأي طرف في بروتوكول ما [ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول] [أن ينقضه] [أن ينسحب منه] بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع في أي وقت من الأوقات.

٢- *نقض الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو الانسحاب منها في مدد زمنية محددة*

(أ) يجوز لأي طرف [أن ينقض] [أن ينسحب من] هذه الاتفاقية باشعار خطي يوجه الى الوديع في أي وقت بعد [نص يدرج] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف.

(ب) يجوز لأي طرف [أن ينقض] [أن ينسحب] من البروتوكول ، باشعار خطي يوجه الى الوديع، في أي وقت بعد [نص يدرج] سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة الى ذلك الطرف [ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول].

٣- *الآثار المترتبة على النقض أو الانسحاب*

(أ) يسري أي [نقض] [انسحاب] من الاتفاقية لدى انقضاء [نص يدرج] من تاريخ تسلم الوديع للاشعار بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في الاشعار المذكور.

(ب) يعتبر أي طرف [ينقض] [ينسحب من] الاتفاقية [ناقضا] لأي بروتوكول يكون طرفا فيه [منسحبا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه].
(ملاحظة تفسيرية: اذا كانت الدول المتفاوضة تنوي جعل المشاركة في الاتفاقية مشروطة بالمشاركة في بروتوكول واحد أو أكثر فيمكن النظر في الحكم التالي.)

(ج) يعتبر أي طرف لم يعد لدى [نقضه لبروتوكول ما] [انسحابه من بروتوكول ما] طرفا في أي بروتوكول من بروتوكولات هذه الوثيقة، كأنه منسحب أيضا من هذه الاتفاقية.

واو: العلاقات بين الاتفاقية وبين بروتوكولاتها

(ملاحظة تفسيرية: قد ترغب الدول الأعضاء في دراسة مسألة ما اذا كان ينبغي جعل المشاركة في الاتفاقية الاطارية مشروطة بالمشاركة في بروتوكول واحد أو أكثر، أو ما اذا كان ينبغي للبروتوكولات أن تظل اختيارية تماما أي أنه يجوز لأي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح طرفا في الاتفاقية الاطارية دون أن تصبح، في الوقت ذاته، طرفا في بروتوكول واحد أو أكثر. وفي هذه الحالة، ليس هناك أي داع لادراج أي حكم محدد في الاتفاقية الاطارية. أما الخيار الأول فمن الواضح أنه لا يمكن التفكير فيه الا اذا تعين التفاوض على بروتوكول واحد أو أكثر من البروتوكولات واعتمادها جنبا الى جنب مع الاتفاقية الاطارية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في دراسة الخيار المضاد وهو أنه لا يجوز للدول أو لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تصبح أطرافا في بروتوكول ما، ما لم تصبح، في الوقت ذاته، أطرافا في الاتفاقية الاطارية. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في مسودات عناصر مقترحة على النحو التالي.)

الخيار ١:

١- لا يجوز لأي كان أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح، في الوقت ذاته، طرفا في بروتوكول واحد على الأقل من بروتوكولاتها. ولا يجوز لأي كان أن يصبح طرفا في بروتوكول ما، ما لم يكن، أو يصبح في الوقت ذاته، طرفا في هذه الاتفاقية.

٢- لا يكون أي بروتوكول في هذه الاتفاقية ملزما الا لأطراف البروتوكول المعني.

أو

الخيار ٢:

١- يكون التصديق على أي بروتوكول من بروتوكولات هذه الاتفاقية أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه اختياريا بالنسبة لكل طرف بشرط أن يتولى ذلك الطرف، عند ايداعه لوثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية أو قبوله لها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، التصديق على أي [نص يدرج] أو أكثر من هذه البروتوكولات أو يقبلها أو يوافق عليها، حسب الحالة، أو ينضم اليها.

٢- يجوز لأي طرف، في أي وقت بعد ايداع وثيقة تصديقه على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أن يودع لدى الوديع وثيقة تصديقه على أي بروتوكول لا يكون ملزما به بالفعل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه.

زاي: العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

(ملاحظة تفسيرية: بعض معاهدات الأمم المتحدة يذكر، من بين البنود الختامية، أن أحكامها لا تمس بالحقوق والالتزامات الناشئة بالنسبة لأطرافها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى. وفي حالات أخرى تدرج مثل تلك البنود في مواقع مختلفة من الاتفاقيات. وما لم وحتى تحدد الدول المتفاوضة ماهية تلك الاتفاقيات الدولية الأخرى ونطاق وآثار علاقة الاتفاقية الاطارية بها، من الصعب اقتراح مسودات عناصر ممكنة. وتقدم الأحكام الواردة أدناه كأمثلة في هذا الصدد.)

١- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بحقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم [الا اذا أدت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات الى ..... (تدرج اشارة الى الأثر الضار الذي يتعين تجنبه)].

٢- على الأطراف المتعاقدة تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ [المسألة] بما يتفق وحقوق والتزامات الدول بموجب [نص يدرج].

حاء: الوديع

(ملاحظة تفسيرية: لا يرد في بعض اتفاقيات الأمم المتحدة حكم منفصل يعين الوديع و/ أو يبين وظائفه. وهذا التعيين يفهم ضمنا من باقي البنود الواردة في الاتفاقيات ومن الحكم الخاص بحجية النصوص الذي يقتضي ايداعها. وبعض الاتفاقيات الأخرى يعين وديعا غير أنه لا يبين مهامه، ويورد بعضها الآخر وظائف محددة يتعين على الوديع أن يضطلع بها. وتنص المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على وظائف الوديع العادية.

وحيث ان الاقتراح الوحيد الذي صيغ أثناء اجتماع الفريق العامل الأول ينص على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع فقد أبقي عليه لأغراض هذا التقرير.)

الخيار ١:

١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول من البروتوكولات.

أو

الخيار ٢:

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول من البروتوكولات.

٢- يحيط الوديع الأطراف علما ولاسيما:

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد [نص يدرج] و [نص يدرج]؛

(ب) بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، وذلك وفقا لأحكام المادة [نص يدرج]؛

(ج) باخطارات [النقض] [الانسحاب] المقدمة وفقا للمادة [نص يدرج]؛

(د) بالتعديلات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأي من البروتوكولات وبقبولها من جانب الأطراف وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة [نص يدرج]؛

[(هـ) بكل المكاتبات المتعلقة باعتماد المرفقات والموافقة عليها وبالتعديل المدخل على المرفقات وفقا للمادة [نص يدرج]؛]

(و) باشعارات تقدمها منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية بشأن مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وبأي تعديل على ذلك الاختصاص.

. . . .

طاء: حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها بالأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

رجح المشاركون ادراج حكم ينص على التحفظات الواردة في الفرع سادسا (ألف) والا امتنعت الحكومات عن التصديق على الاتفاقية الاطارية. وفيما يتعلق بالفرع سادسا (باء)، اقترح أحد الوفود السماح للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية والدول ذات السيادة بالتوقيع على الاتفاقية أي بدمج الخيارين ١ و٢. كما أيد الخياران ٢ و٣.

ورحب ممثل احدى المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي بادراج خيار يسمح لمثل هذه المنظمات بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية في الفرع سادسا (جيم) وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين سادسا (جيم -١-أ) وسادسا (جيم -٢-أ) رجح الخيار ٢. وأيد أحد الوفود الخيار ١ الوارد في الفقرة سادسا (دال -١). ولكنه اقترح أيضا أن يشترط التصديق على الاتفاقية من قبل عدد كبير من الدول يمثل نسبة لا يستهان بها من الدول المستهلكة والدول المنتجة للتبغ لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. ورأت الوفود أن يدرج حكم ينص على الانسحاب من الاتفاقية بعد فترة معقولة في الفرع سادسا (هاء).

وفي الفرع سادسا (واو) لقي الخياران ١ و٢ معا التأييد حيث انهما يربطان بين الاتفاقية الاطارية والبروتوكولات الخاصة بها. وأيد الخياران ١ و٢. واقترح فصل الاتفاقية عن البروتوكولات كي تلقى قبول أكبر عدد ممكن من البلدان وادراج مثل هذا الحكم كخيار ثالث. كما أيد الخيارات ١ و٢. وأعرب البعض عن تفضيلهم للخيار ١ الوارد في الفرع سادسا (حاء) التي تحمل عنوان "الوديع".

= = =